–جامعة زيان عاشور –الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان لفئة ذوي الإحتياجات

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون دولي عام

إعداد الطالبين:

– نعاس سماتي رضوان

– محمد بومهدي

إشراف الدكتوره:

آمال بيدي

لجنة المناقشة

أ/د.داودي صحراء..... رئيسا

أ/د بيدي آمال.....مشرفا ومقررا

أ/د.فصيح خضرة.....ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

الاهداء

أهدي هذا العمل إلى "أمي" التي حملتني وهنا على وهن

ورافقتني في كل مراحل حياتي

وإلى " أبي " الذي رباني على حب العلم والعمل

وإلى كل إخوتي وأخواتي وإلى كل أصدقائي

الذين كانوا رفقاء دربي في الحياة الشخصية والعملية

وإلى كل من أحب.

أهدي لهم ثمرة هذا الجهد.

محمد

الإهداء

اهدي ثمرة جهدي الى من ألمتني بحبها وحنانها وراقبتني بقلبها قبل عينها ودعمتني بدعائها وسايرتنا بصبرها كنزي الثمين وجوهر كياني ومنبع سعادتي واطمئناني

-**أمي الحبيبة** – اطال الله عمرها

الى اعز ما أملك في الوجود سندي في الحياة من لبى ولم يتأخر وراعي ولم يتعب الى ذلك النور الذي لا ينطفئ ابدا

-**ابي الغالي**- اطال الله عمره

الى من تقاسمت معهم انجاز هذا العمل

راجية من المولى العالي القدير أن يكلل جهودنا بالنجاح والتوفيق

الى جميع افراد العائلة كبيرا وصغيرا

نعاس

شكر وتقدير

نشكر الله ونحمده الذي وفقنا في إنجاز هذا البحث العلمي والذي منحنا الصحة والعافية والعزيمة فالحمد لله حمدا كثيرا

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الاستاذ الدكتوره المشرفة

" بيدي آمال "

على كل ما قدمه لنا من توجيهات . ومعلومات قيمة ، ساهمت في إثراء موضوع دراستنا ، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة

دون أن ننسى مدير إتصالات الجزائر – بالجلفة على حسن استقباله لنا وتقديم المساعدة وكل عمالها ورؤساء مصالحها .

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد – رسالة شكر وتقدير ، وعرفان وإمتنان أزفها لكم جميعا

المقدمـــة

مقدمة

أصبح الاهتمام بفئة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من قبل المجتمع الدولي بصفة عامة ومنظمة الأمم المتحدة على وجه الخصوص حيث أصبح من أولوياتها في الآونة الراهنة، فانتقلت الأمم المتحدة خلال عقودها الثلاثة الأولى فيما يتعلق بحقوقهم من منظور الرفاه الاجتماعي الى منظور التنمية و حقوق الانسان، معتمدة في ذلك على العديد من الصكوك والوثائق الدولية لصالح هذه الفئة، وهذا فضلا عن الحقوق والحريات التي يستفاد منها الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة طبقا للوثائق الدولية الخاصة بحقوق الانسان، التي تركزت في البداية على الاهتمام بحقوق الانسان وحرياته بشكل عام دون التركيز على فئة معينة، فموضوع حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في غاية الأهمية خاصة إذا علمنا أن حالة ذوي الاحتياجات الخاصة في ازدياد ملحوظ في العالم، وهذا الأسباب متعددة كالحروب والنزعات الداخلية وحوادث المرور والكوارث الطبيعية وغيرها من الأسباب .

أصبحت فيما بعد لغة حقوق الإنسان واضحة في السبعينات من خلال اعتماد الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً لسنة 1971 والذي يعد أولى الخطوات التي انتهجتها الأمم المتحدة في الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة هذا الأخير الذي أكد على ضرورة أن تتاح لهم نفس الحقوق المتاحة لسائر البشر تلاها فيما بعد إصدار الجمعية العامة لإعلان حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة عام 1975 ، والذي أعاد النص على بعض الحقوق الواردة في الإعلان السابق الإشارة إليه.

أولت منظومة الأمم المتحدة اهتماماً متزايداً للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة طوال فترة الثمانينات، حيث أعلنت الجمعية العامة عام 1981 سنة دولية للمعوقين وكان شعارها المشاركة والمساواة الكاملة، أرادت من خلالها تحقيق مجموعة من الأهداف منه تلاها فيما بعد إصدار الجمعية العامة لإعلان حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة عام 1975 ، والذي أعاد النص على بعض الحقوق الواردة في الإعلان السابق الإشارة إليه.

ومن هنا ؛ فقد قامت الدول منذ النصف الثاني من القرن الحالي بتوفير حماية قانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل مجموعة المؤتمرات التي تعرضت إلى هذه الحماية مع صدور مجموعة من القوانين الداخلية التي قامت بتحديد مسؤولية الدولة اتجاه هذه الفئة ورعايتها و التكفل بها ؛ فحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ، تعد من أهم حقوق الإنسان التي يستوجب كفالتها ؛ عن طريق وجود تشريعات خاصة تقوم بحمايتهم مع ضرورة وضع آليات لتنفذها .

فالإشكالية المطروحة : ما المقصود برعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. فيما تكمن الاليات الدولية لحمايتها؟ . ما موقف المشرع الجزائري من هذه الحماية أو بالأحرى ماهي الآليات القانونية التي كفلها المشرع لحماية حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ؟.

تكون الإجابة على الإشكالية من خلال محورين حيث سنحاول تحديد منهوم واضح لمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة، لنمر فيما بعد لتحديد الحقوق التي تضمنها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لهذه الفئة.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية موضوع حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يلي :

1 محاولة الوصول إلى إعطاء تعريف للإعاقة والأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة حتى يمكن حصر هذه الفئة

2 تبيان حقوق الأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة، وضرورة ضمان تمتعهم بها من دون تمييز، وعلى قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين وفق المعايير القانونية الدولية والوطنية ،

3 الوقوف على تطور الاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة

4 التأكيد على أهمية الإعلانات والقرارات وغيرها من الوثائق الدولية في استعمالها كمبادئ توجيهية في سن التشريعات أو وضع السياسات الخاصة بالأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الوطني حتى وان كانت غير ملزمة من الناحية القانونية ،

5 الوقوف على العقبات التي تعترض الأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة والتي أدت إلى تهميشهم وعدم تمكينهم من ممارسة حقوقهم كغيرهم من أفراد المجتمع ،

6 دعوة أعضاء المجتمع الدولي كافة إلى ضرورة الانضمام إلى الاتفاقية وكذا البرتوكول الاختياري، والعمل على ضرورة مواءمة تشريعاتهم الوطنية مع الاتفاقية

7 تبيان أهمية التعاون الدولي في تحسين تمتع الأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة بحقوقهم وفي تعزيز ضماناتها .

أسباب اختيار الموضوع

لا شك أن كل باحث له أسبابه التي تدفعه لاختيار موضوع معين لمعالجته وانطلاقا من ذلك فإن اختياري لموضوع الدراسة كان لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فأما الأسباب الذاتية التي دفعتني للبحث في هذا الموضوع لصورة شاب من ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة وهو يزحف على الرمال وقد علق على هذه الصورة بقوله: من حسن حظ هذا المعوق أنه يعيش في مدينة تيميمون المكسوة شوارعها بالرمال الناعمة التي تمكنه من الزحف للتنقل دون أن تتأثر قدماه ويداه لكن في كل الحالات يستحق هذا المواطن التفاتة من الدكتور جمال ولد عباس تمكنه من مقعد متحرك يخلصه من هذه الوضعية ويحقق مقولة رئيس الجمهورية ارفع راسك أبا" وبالفعل كان لهذه اللقطة صدى وتم مساعدة هذا الشاب من الولاية وخارجها .

ومادام تخصصي في حق وق الانسان ارتأيت أن أكتب عنهم ولكن عن حقوقهم في القانون الدولي لحقوق الانسان لأقف على العقبات التي يواجهونها في كافة المجالات، السياسية، الاقتصادية الاجتماعية، الثقافية والتي تتجسد بشكل أساسي في حالات التمييز وعدم المساواة.

اما الأسباب موضوعية إن من أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هو التأكيد على نقطة مهمة جدا ألا وهي أن حجم مشكلة ذوي الاحتياجات الخاصة لا يعود إلى قلة النصوص القانونية الخاصة بهم، لأن هناك كم هائل من القوانين سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني التي تتحدث عن حقوق الانسان متضمنة بذلك حقوق الأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة، وما إصدار الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة إلا تأكيد لهذه الحقوق واعتراف بها. وبالتالي فهي لم تأت بحقوق جديدة لأن ما ينقصنا نحن هنا هو الوعي بحقوق هذه الفئة التي عتمتها الحواجز البيئية وثقافة المجتمع الرافضة للتنوع والاختلاف ، ومن ثم كان علينا نحن كباحثين تغيير هذه النظرة السلبية اتجاه هذه الفئة بالتعريف بهم وبتمكينهم من حقوقهم الضائعة باعتبارهم ثروة بشرية لا يستهان بها في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

الدراسات السابقة :

لم ينل موضوع حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان النصيب الوافر من الدراسة، فضلا عن التطرق إلى آليات حمايتهم على المستوى الدولي لقاء ما يتعرضون له من انتهاكات، فلم نعثر على دراسات تطرقت إلى موضوع الدراسة، وهذا ما شكل لنا عائقا في البداية ومع مرور السنوات ظهرت دراسات تعنى بهذه الفئة والتي تم الاستعانة بها في بحثنا وهذه الدراسات هي:

الدراسة الأولى: – دراسة مقارنة للطالب فاهم عباس محمد العوادي معنونة " التنظيم القانوني الدولي لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة" رسالة ماجستير، كلية القانون بجامعة بابل، العراق، السنة الجامعية 2014 / 1435

أهمية الدراسة :

بيان حقوق الأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة، وضرورة تمتعهم بها دون تمييز، وعلى قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين وفق المعايير الدولية والوطنية توضيح أن الإعلانات والمبادئ والقرارات وغيرها من الوثائق الدولية، حتى إذا كان بعضها غير ملزم من الناحية القانونية، إلا أنها تعبر عن التزام أخلاقي وسياسي دولي، يمكن الإفادة منها كمبادئ توجيهية في سن التشريعات أو وضع السياسات الخاصة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الوطني .

أهم نتائج الدراسة:

إن قانون رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013 ، رغم نواقصه، قد احتوى على العديد من الضمانات الخاصة برعاية وتأهيل ودمج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. ومن أجل استكمال ضمانات حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة تبقى الحاجة قائمة إلى سن قانون ينظم فيه حقوقهم بالانسجام مع المعايير الدولية الواردة في

الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بصورة عامة والاتفاقية الخاصة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وبروتوكولها الاختياري لعام 2006 .

إن مصادقة العراق على الاتفاقيات الدولية العامة والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة يترتب عليها التزامات دولية خاصة بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وتتجسد تلك الالتزامات في مجالين أساسيتهما مجال التشريع، الذي ينظم حقوق الإنسان وضماناتها، ومجال التنفيذ، الذي يساهم في تعزيز تلك الحقوق على أرض الواقع الفعلي وتوثيقها بتقارير ترفع إلى الجهة الدولية التي حددتها تلك الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

أوجه التشابه والاختلاف :

تتشابه هذه الدراسة مع دراستنا في تطرقها لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وكذا آليات حمايتهم على المستوى الد ولي، بينما يكمن وجه الاختلاف بينهما في أن هذه الدراسة تناولت الموضوع في شكل مقارنة بين القانون العراقي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بينما دراستنا تم التطرق إلى حقوق هذه الفئة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان ومدى تنفيذ الدول لتعهداتها الدولية.

الدراسة الثانية: حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة للطالب بن محمد دبوز سعيد مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2014 / 2015

أهمية الدراسة :

التعريف بذوي ذوي الاحتياجات الخاصة ومعرفة حقوقهم معرفة مدى اهتمام كل من الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والمشرع الجزائري بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

أهم نتائج الدراسة:

تمكين الشريعة الإسلامية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من كافة حقوقهم بعد أن عدها واجبات عليهم يطالبون بها قدر استطاعتهم، وضرورات واجبة لهم على كاهل الدولة تلزم بها من جهة أخرى، مع رصد عدة آليات شرعية لرعايتهم وحماية حقوقهم من أية انتهاك ورد اعتبار لهم بتوعية المجتمع المسلم بمكانتهم الحقيقية فيه .

أوجه التشابه والاختلاف :

تتشابه هذه الدراسة مع دراستنا في أنهما يجمعهما الاهتمام والبحث عن مدى تمتع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بحقوقهم، إلا أن طريقة التناول تختلف، فالدراسة السابقة تبحث في حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وكذا آليات حمايتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حين دراستنا اقتصرت على القانون الدولي لحقوق الإنسان .

الدراسة الثالثة: حق ذوي الاعاقات في العمل دراسة قانونية تحليلية للطالب عبد الله صالح العمري آدم رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون اليرموك، الأردن، 2017

أهمية الدراسة :

توفر هذه الدراسة الحلول القانونية المقترحة لتطوير التشريعات التي تعنى بحق العمل للمعوقين في القطاع العام والخاص بما يتوافق والمستوى الإنساني المطلوب.

أتت هذه الدراسة في ظل بدء سريان قانون حقوق الأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة رقم (20) لسنة 2017

أهم نتائج الدراسة:

إن شرط اللياقة الصحية هو العقبة الكبرى أمام الأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة في الوصول إلى حقهم في العمل سواء في القطاع العام أو الخاص أو في انعدام ثقة الإدارة في قدراتهم

الفصل الأول

الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة التي كفلها لهم القانون الدولي،

الفصل الاول: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة التي كفلها لهم القانون الدولي

تمهيد

الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الدولي، حيث اخصص مبحثين لها أولها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحيث أن المسيرة الفكرية والفلسفية لحقوق الإنسان لم تبدأ في غفلة التاريخ أوردت خلال هذا المبحث نبذة تاريخية لتطور منهوم حقوق الإنسان عبر الحقب التاريخية الكبرى وصولا إلى العصر الحديث، أما في المبحث الثاني فأودت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة والبروتوكول الاختياري، باعتبارها أهم ميثاق دولي مس بالخصوص موضوع هذا البحث غير أني عرجت من خلال ذلك إلى كيفية بلوغ المجتمع الدولي إلى انجاز هذه الاتفاقية، فأشرت بترتيب كرنولوجي وبنوع من الشرح مجموعة من الإعلانات الدولية بدأتها بالإعلان الخاص بحقوق المعوقين الصادر كذلك عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المبحث الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتي تم تبينها من قبل الأمم المتحدة، ونالت تلك الوثيقة موقعا هاما في القانون الدولي، وذلك مع وثيقتي العيد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من سنة 1966 ، والعيد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من سنة 1966 وتشكل الوثائق الثلاثة معا ما يسمى "لائحة الحقوق الدولية التي أخذت قوة القانون الدولي[1].

ولقد بدأت شرح هذا المبحث من خلال مطلبين أساسين أبرز في أولها التطور التاريخي لمنهوم حقوق الإنسان، ثم أوضح دور هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقيمته القانونية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة

المطلب الأول: التطور التاريخي لمنهوم حقوق الإنسان.

لقد أثرت الحقب التاريخية التي مر بها الإنسان في فكره ومنهج حياته، فبعد حياته البدائية التي يختل فيها الرادع العقابي بين الشدة واللين، تحولت حياته بإسهام من منكرين وفلاسفة إلى ظهور فكرة الحقوق إذ ترتبط قضية حقوق الإنسان بشكل جذري ومباشر بوجود هذا الإنسان نفسه.

ونشير من خلال هذا البحث إلى أهم المراحل التي أثرت في منهوم البشر إلى حقوق الإنسان إلى غاية توثيقها فيما يسمى بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد أوردنا هذه المراحل في الفروع الثلاث الآتية[2]:

[1] – احمد جمال ظاهر ، حقوق الإنسان ، (عمان ، مركز النهضة للخدمات الفنية ، 1988)،ص77.

[2] – محمد علي التسخيري ، حقوق الإنسان بين الاعلانين الإسلامي والعالمي ، (طهران ،رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية ،1997) ، ص17 .

الفرع الأول: في الحضارات القديمة.

المسيرة الفكرية والفلسفية لحقوق الإنسان لم تبدأ في غفلة من التاريخ فهناك أصول وأسس سابقة بنت عليها الحضارة الحديثة مناهيمها عن حقوق الإنسان، كما لا يمكن القول بوجود لحظة محددة بدأت عندها الأصول الأولى لفكرة حقوق الإنسان، ولكن في أغلب الظن فان هذه الأصول قد بدأت مع بداية تكوين حياة مشتركة لمجموعات البشر، ومن ثم فان هذه الفكرة ولو بصورتها البدائية هي فكرة قديمة قدم الحياة البشرية ذاتها وتمثل المدينة بأوجه الحياة المختلفة فيها والتي شكلت بدايات ظهور الدول في تاريخ العالم البدايات الأجدر بالبحث من خلالها عن تفاصيل محددة لفكرة حقوق الإنسان، إذ ترتبط قضية حقوق الإنسان بشكل جذري ومباشر بوجود هذا الإنسان نفسه. وعبر القرون الفائتة ومنذ أربعة وعشرين قرناً في الصين على سبيل المثال أسس الفيلسوف (موزى) المدرسة الموهية فلسفة الاخلاق التي أكدت على احترام الآخرين واحترام حقوقهم. ومن الهند انطلق جوتاما سد هارتا بوذا (560–480 ق.م) الذي مثلت الفلسفة الدينية التي نبعت من تعاليمه تحليلا نسقيا لطبيعة المعاناة وأسبابها وتقدم العديد من الوسائل لقهر هذه المعاناة أو التغلب عليها، البوذية تمثل تعاليم بسيطة نسبيا ويسهل استيعابها تحتوي على الكثير من مبادئ المساواة والحرية ونشر العدالة، ويرى بوذا (ان لا فرق بين جسم الامير وجسم المتسول الفقير وكذلك لافرق بين روحيهما). اما في الصين فقد شكلت التعاليم الكونفوشيوسية والتاوية البذور الدينية التي تسعى إلى نشر العدل والسلام بين الناس، إذ انشأ كونفوشيوس مذهبا اخلاقيا واجتماعيا دونه تلاميذه في كتاب سمي (المختارات)، ويمكن تلخيص افكار كونفوشيوس الاصلية على النحو التالي (على الإنسان ان يكون خيرا إلى أقصى حد، وان صفات مثل انعدام الانانية واحترام الاخرين والادب والولاء للاسرة والإخلاص للامير كلها صفات الرجل المهذب الخير الذي لا يتذمر ولا يشكو وقت المحن، وهو جريء واضح في مسالة الحق)[1]. اما حضارة وادي الرافدين فقد وثقت أقدم قانون مدون في تاريخ البشرية

[1] – صبرينة بوبكر، "الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الج ا زئر، السنة الجامعية 2018 / _ 2019 ، ص 30

المتمثل بـ(شريعة حمورابي) أشهر ملوك بابل حوالي عام ألفين قبل الميلاد، وقد استهلت المدونة بكلام إله الشمس الذي أملى على حمورابي مدونته حيث يقول (أنا حمورابي ملك القانون، واياي وهبني إله الشمس القوانين)، ويبدو أن هذه المدونة تتضمن تجميعا لتقاليد قانونية ترجع إلى عهد أقدم بكثير من العهد الذي وضعت فيه، وقد حرصت شريعة حمورابي على وضع النصوص القانونية التي توفر الحماية القانونية إلى كافة مواطني الشعب البابلي وقد ركزت على اصناف منهم لرفع الحيف والظلم. كما نجد لفكرة حقوق الإنسان أساسا متينا في جوهر الدين الإسلامي، فالبشر المنتشرون في القارات الخمسة اسرة واحدة انبثقت من اصل واحد ينميهم اب واحد وام واحدة، لإمكان بينهم لتفاضل في أساس الخلقة وابتداء الحياة، وهذا ما اكده محمد المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) في خطبة الوداع بقوله ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى

الفرع الثاني: في الإسلام والمسيحية.

إن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان إذ سبق جميع المواثيق المعروفة في تأكيده لحقوق الإنسان في شمول وعمق منذ أكثر من اربعة عشر قرناً، وهذه الحقوق تعد منحه إلهية وليست منحه من ملك أو حاكم أو قراراً من سلطة محلية أو منظمة دولية وانما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي لا تقبل الحذف ولا النسخ والتعطيل ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها، وهذا ناتج عن نظرة الإسلام للإنسان إذ تقوم على الاعتراف بالإنسان كما هو على حقيقته وهذا الحق هو اصل حقوقه كلها. وقد أسست الشريعة الإسلامية مرجعية قانونية وشرعية لحقوق الإنسان من خلال نصوص القرآن وسنة النبي محمد(ص).يعد كثيرون أن رسالة السيد المسيح (ع) مثلت حداً فاصلاً بين عهد قديم لا يرى الإنسان إلا من خلال الدولة باعتباره خاضعاً لها وعهد يمجد الإنسان ويعده الأهم وفي المرتبة الأولى، فالمسيحية كانت دعوة دينية خالصة لم تهتم بنظام الحكم الذي تفضله إذ اكتفت

بإعلان حرية العقيدة والدعوة إلى التسامح والمساواة ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان ومحاربة التعصب الديني، كما أكدت على فصل الدين عن الدولة(دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله) وحررت الإنسان من عقيدة الحاكم وديانته فميزت بين الإنسان باعتباره مواطن يخضع للدولة وقوانينها وبين الإنسان باعتباره فرداً له ارادة مستقلة حرة[1].

الفرع الثالث: في العصور الوسطى والحديثة .

تتمثل حقوق الإنسان في العصور الوسطى بعدد من الوثائق القوانين التي صدرت في عدة دول غربية، ويمكن أيراد أهم هذه الوثائق عن حقوق الإنسان ومنها ميثاق العهد الأعظم أو ماجنا كارتا (**Magina–Carta**) الصادرة عام **1215** والذي فرضه أمراء الإقطاع على الملك جون للحد من سلطانه، وهو يحتوي على أحكام أساسية فيما يتعلق بحق الملكية والتقاضي وضمان الحرية الشخصية، وحرية التنقل والتجارة، وعدم فرض ضرائب بدون موافقة البرلمان، ولقد كان للماكنا كارتا أثرها البعيد في انكلترا وسائر أوروبا..

اما في العصر الحديث فقد شهدت حقوق الإنسان نهضة كبيرة بفضل عوامل عديدة دفعت إلى صدور عدد من مواثيق وشرعات كرست حقوق الإنسان، فقد صدرت في عصر الملك شارل الأول عريضة الحقوق (**1628**) وهي عبارة عن مذكرة تفصيلية لحقوق البرلمان التاريخية وتذكيراً بحقوق المواطنين التقليدية التي كفلتها الشرع القديمة وفيه تقرر المبدأ الاتي (لا يجبر أحد على دفع اية ضريبة أو على تقديم اية هبه أو عطاء مجاني الا بقرار من البرلمان)وغيرها من الشرائع والقوانين الأخرى[2].

[1] – صباح صادق جعفر ، حقوق الانسان (وثائق) ، ط1 ، المكتبة القانونية ، 2003) ، ص ص3 – 10 .

[2] – عبد الرحمن سيد سليمان، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، ذوو الاحتياجات الخاصة المفهوم والفئات، ج 1 ، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة ، 1996 ، ص15

المطلب الثاني: قيمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتألف من 30 مادة ويخطط رأي الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس، حيث بتقنين هذه الحقوق وجب على القانون حمايتها وكفالتها، وأصبحت بذلك عبارة عن مبادئ نقتصر من خلال هذا المبحث على ذكر أهمها باعتبار أن حقوق الإنسان نالت جانبا وافرا من الدراسة والبحث للحقوقيين وأهل الاختصاص هذا في الفرع الاول ، أما في الفرع الثاني فنعرج على قيمة هذا الإعلان في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفرع الاول: أهم مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 ولذي بدأ بديباجة، ذكرت لما" انه كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية و بحقوقي المتساوية الثابتة هو أساس الحرية و العدل ، والسلام في العالم ... . وانه "من الضروري أن يتولى القانون حماية لحقوق الإنسان ، لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم...".

مبدأ المساواة :كما تناول في العديد من مواده مبدأ المساواة بين الناس، وهو لا شك من اهم الحقوق الأساسية للإنسان بصفة عامة، وفيما يختص حقوق المعوقين بصفة خاصة، انه يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق ، :« فنصت المادة الاول منو على وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم إن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء ثم" أضافت المادة الثانية " إن منه لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز"[1].

[1] – الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الاتحاد البرلماني الدولي، الإعاقات، دليل البرلمانيين بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري، من الاستثناءات إلى المساواة، إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، جنيف 21 / 10 / 2007 ، ص 4

مبدأ الحماية المتكافئة ضد التمييز :ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، أن كما لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الاعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا، ثم قررت المادة (2/21): إن لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد). وأضافت المادة (1/22)) أن لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية، أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق ونظم كل دولة مواردها، الحقوق وللنمو الحر لشخصيته ثم تكلمت المادة 23 عن حق الفرد في العمل فنصت على أن:

1- لكل شخص الحق في العمل ، وله الحق في العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، له أن كما حق الحماية من البطالة.

2- لكل فرد دون تمييز، الحق في اجر متساو للعمل

3- لكل فرد يقوم بعمل، الحق في اجر عادل مرض، يكفل له ولأسرته عشية لائقة بكرامة الإنسان، تضاف إليه، عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية[1].

مبدأ الحق في مستوى من المعيشة:

إن الحق في مستوى معيشي لائق هو حق يضمن حصول كل فرد وبشكل غير مشروط على "مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاه له ولأسرته" (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25)، والتي عنى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 على أنها تشمل الغذاء، والملابس، والإسكان، والرعاية الطبية، وغيرها من الخدمات الاجتماعية وكذلك الحق "في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه". كما أدرج الإعلان أيضاً أحكاماً خاصة لحماية الأمهات والأطفال.

[1]- مهند العزة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال(، سلسلة الدراسات الاجتماعية، العدد (68)، نوفمبر 2011 ، ط 1 ، ص 45

كما أدرجت العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى، ومصر من الأطراف الموقعة عليها، الحق في مستوى معيشي لائق، كما هو الحال في "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: (1966، المادة 11) و "اتفاقية حقوق الطفل" (1989، المادة 25).

وإذا حاولنا إيجاد تعريف لعبارة "الحق في مستوى معيشي لائق" فسنجد أن الأمر ليس بهذه البساطة، إذ أنه مجموعة من الحقوق وليس حقاً واضحاً، فضلاً عن تشابكه مع الحقوق المتصلة بتكافؤ الفرص، مثل تلك التي تحظر السخرة أو عمالة الأطفال. وإضافةً إلى ما سبق، ماذا تعني كلمة "لائق" في الأساس؟ ثمّة باحثون معنيون في هذا المجال اختصروا كلمة "لائق" في الماديات الأساسية، إذ عرّفوا "مستوى معيشي لائق" على أنه "العيش فوق خط الفقر". ونجد بدورنا هذا الأمر إشكالياً للغاية، إذ ثمة مئات الآلاف من سكان القاهرة يعيشون فوق خط الفقر، ولكنهم في الوقت نفسه غير قادرين على نيل الرعاية الصحية أو السكن الملائم أو المرافق العامة أو الغذاء أو التعليم. ونرى على أنه يجب تعريف كلمة "لائق" في سياق متصل بالوقت والمكان، والنظر إليه على أنه معيار يعمل جنباً إلى جنب مع محاولة زيادة ثروات المجتمع ككل[1].

ولكيلا نتوسع أكثر في المناقشة حول هذا الحق، سنحاول بدلاً من ذلك الاقتصار على الجوانب المتصلة بمهمة "مبادرة تضامن". فعلى سبيل المثال، فإن من الأمور الأساسية للحق في مستوى معيشي لائق هو "الحق في السكن" (وما يتصل به من توفير المرافق العامة من قبيل خدمات المياه والصرف الصحي). وقد تناولنا الحق في السكن في موضع آخر (متوفر على موقعنا الإلكتروني)، بالتالي سنركز هنا على باقي المكونات الأخرى المتصلة بالحق في مستوى معيشة لائق[2].

[1] – مهند العزة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال(، سلسلة الدراسات الاجتماعية، العدد (68)، نوفمبر 2011 ، ط 1 ، ص 46

[2] – المرجع نفسه، ص ،47

مبدأ الحق في التعليم:

إن الحق في التعليم هو في حد ذاته حق من حقوق الإنسان، وهو في نفس الوقت وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى. والتعليم، بوصفه حقاً تمكينياً، هو الأداة الرئيسية التي يمكن بها للكبار والأطفال المهمَّشين اقتصادياً واجتماعياً أن ينهضوا بأنفسهم من الفقر وأن يحصلوا على وسيلة المشاركة مشاركة كاملة في مجتمعاتهم.

الفرع الثاني: قيمة مبادئ حقوق الإنسان في حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

ويتضح من هذه النصوص أنها تضع قواعد عامة لحماية الإنسان وللمساواة بين أفراد التمتع، دون الإشارة الصريحة إلى حقوق المعوقين بالذات، وثم من فان قيمتها تبدو في أنها تشكل أساسا قانونيا لحماية حقوقي بوصفي لا جزء يتجزأ من أفراد المجتمع، ولعل نص المادة (1/25) سابق الإشارة إليه يعد من اهم نصوص هذا الاعلان العالمي في حماية حقوق المعوقين، نظرا قد لأنه المح بالإشارة شبه صريحة إلى حقوق المعوقين، عندما قرر حق الإنسان في الرعاية الصحية، والرفاهية، والتغذية، والملبس، والمسكن، والمرض، والعجز، ولترمل ، والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته انه إلا . رغم ذلك يظل نصا عاما يشير على استحياء إلى حقوق المعوقين، ولم يشر إلى لفظة المعوقين أو غيرها من الألفاظ المرادفة لها.

المبحث الثاني: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والبروتوكول الاختياري.

إن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة تعتبر معاهدة دولية لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة تهدف إلى حماية حقوق وكرامة الأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة يلزم الأطراف في الاتفاقية تعزيز وحماية وضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وضمان تمتعهم بالمساواة الكاملة بموجب القانون، أسهمت هذه الاتفاقية باعتبارها حافزا رئيسيا في الحركة العالمية من مشاهدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة كمواضيع للصدقة والعلاج الطبي والحماية الاجتماعية نحو النظر إليهم كأعضاء كاملي العضوية وعلى قد المساواة في المجتمع مع حقوق الإنسان، بل هو أيضا أداة للامم المتحدة الوحيدة حقوق الإنسان ذات البعد التنمية المستدامة الصريحة. ولم تولد هذه الاتفاقية بين ليلة وضحاهما شأنها شأن جميع الاتفاقيات الدولية بل جاءت كحتمية فرضيا واقع الحال وبعد إعلانات دولية سابقة[1].

المطلب الأول: الإعلانات السابقة للاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

ساد المجتمع الدولي صمت استمر أكثر من ربع لم قرن تصدر فيه وثيقة أو إعلان يتحدث عن حقوق الإنسان أو يضع الآليات لتنفيذ الاعلان العالمي أو يضع قواعد تفصيلية تتناول جوانبها المختلفة، مثل حماية حقوق المعوقين.

أبدى المجتمع الدولي عناية واضحة بالمعوقين من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية التي منحت أبعادا عالمية لحماية المعوقين، وقد اعتبرت الأمم المتحدة عام **1981** عاما دوليا للمعوقين، كما سمت العقد الممتد من عام **1982–1992** عقدا دوليا للمعوقين.

[1] – عبد الإله الزبيرات، التنظيم القانوني لتشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة وحمايتهم (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، السنة الجامعية 2009 / 2010 ، ص10

وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الثالث من ديسمبر 2003 سيكون يوما للذكرى السنوية لممعوقين في العال، ليكرسّ المجتمع الدولي لتأكيد ضرورة احترام وتعزيز وحماية حقوق المعوقين في العالم، وهي تلك الحقوق المستندة إلى المبادئ العامة لحقوق الإنسان ومنها الشرعية الدولية لحقوق الإنسان التي تكرس تحقيق المساواة التامة بين كافة الأفراد دون أي تمييز قائم على أساس الجنس أو الإنسان، والتي تكر العرق أو اللون أو الأصل الاجتماعي أو أي أساس آخر.

وقد نصت معظم الإعلانات والمواثيق الدولية المتعمقة بالمعوقين على ضرورة تمتع المعوقين بكافة الحقوق الإنسانية، ومنها الحصول على الرعاية الطبية والصحية، التعليم، الخدمات والتسهيلات التي تساعدهم في تسيير شؤونهم الخاصة.[1]

وفيما يلي موجز عن هذه الإعلانات وما عالجته من أحكام:

الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا المتحدة الصادر عن الجمعية العامة للأمم في 20 ديسمبر 1971 .

هدف هذا الاعلان إلى أن يصبح أساسا مشتركا لحماية حقوق المتخلفين عقليا، وهو يعد أول إعلان يصدر عن الأمم المتحدة، وقد نص الاعلان على أن للمتخلفين عقليا على أقصى حد ممكن ما لسائر البشر من حقوق ، إضافة للحق في الحصول على الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين وعلى قدر من التعليم والتدريب والتاهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلى أقصى حد ممكن، وحق التمتع بالأمن الاقتصادي وبمستوى معيشة لائق وبالعمل المنتج وأية مينة أخرى في الحماية من الاستغلال والتجاوز ومن المعاملة مفيدة.

[1] – أحمد بن عيسى، (حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الدولي والتشريع الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 24 المجلد الأول، ص 27 .الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3447) د– 30 (المؤرخ في كانون الأول ديسمبر 1975 منشور في: الأمم المتحدة، مجموعة صكوك دولية، حقوق الإنسان، المجلد الأول، نيويورك، 1993 ،

كما وضمن الاعلان حق المتخلف عقليا في الحماية من الاستغلال والتجاوز ومن المعاملة الحاطة بالكرامة، وعليه، أكد الاعلان على ضرورة مساعدة المتخلفين على إنماء قدراتي لتيسير اندماجي في الحياة العامة إلى أقصى حد ممكن.

المطلب الثاني: الإعلان الخاص بحقوق المعوقين والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1975:

كان الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا قد شكل نواة لصياغة هذا الاعلان الذي تناول حقوق المعوقين بغض النظر عن نوع ذوي الاحتياجات الخاصة، ودعت الجمعية العامة من خلال هذا الاعلان إلى العمل على الصعيدين القومي والدولي كي يصبح هذا الاعلان أساسا مشتركا لحماية هذه الحقوق ومرجعا موحدا لذلك[1].

من خلال هذا الإعلان تؤكد الجمعية العامة للأمم المتحدة من جديد إيمانها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبمبادئ السلم، وكرامة الشخص البشري وقيمته، والعدالة الاجتماعية، المعلنة في الميثاق. وبالرجوع إلى العديد من المبادئ التي سبق إقرارها سواء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإعلان حقوق الطفل، والإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا، تؤكد الجمعية العامة على ضرورة حماية المعوقين، جسمانيا وعقليا وتأمين رفاهيتهم وتأهيلهم، وإذ تضع نصب عينيها ضرورة الوقاية من ذوي الاحتياجات الخاصة الجسمانية والعقلية وضرورة مساعدة المعوقين علي إنماء قدراتهم في ميادين النشاط المتنوعة، وضرورة العمل قدر المستطاع على إدماجهم في الحياة العادية، وإذ تدرك أن بلدانا معينة لا تستطيع، في المرحلة الحاضرة من نموها، أن تخصص لهذه الغاية سوى جهود محدودة وإمكانيات غير كافية، فالدعوة موجّهة إلى دعم التعاون الدولي والتضامن الوطني

[1] – سيد أحمد محمود، سيد أحمد محمود،)الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة خصوصا الحماية الإجرائية لهم ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد ديسمبر 2012 ، ص 145

لبلوغ تلك الغاية. ويتعلق هذا الإعلان بفئة من النساء والأطفال ذوي الحاجيات الخصوصية، حتى يكون المعوق مسؤولا وليس مكفولا، عنصرا فاعلا وليس عبء على المجتمع[1].

المطلب الثالث: مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 1991

وقد نصت على حق تمتع جميع الأشخاص بحق الحصول على افضل ماهو متاح من رعاية الصحة العقلية التي تشكل جزءا من نظام الرعاية الصحية والاجتماعية.

كما نصت على الحق في حماية من الاستغلال الاقتصادي والجنسي، وعد جواز التمييز كما ونص بدعوى المرض العقلي بالشكل الذي يؤدي إلى إضعاف المساواة في التمتع بالحقوق.

ونصت على أن لكل شخص مصاب بمرض عقلي الحق في ممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي الصكوك الأخرى ذات الصلة مثل الإعلان الخاص بحقوق المعوقين.

القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين الصادرة عن الجمعية العامة للؤم المتحدة في 20 ديسمبر 1993 ، وقد وضعت تلك القواعد بالاستناد إلى التجارب المكتسبة أثناء عقد الأمم المتحدة للمعوقين (1983– 1992) وتكفل هذه القواعد للأشخاص المعوقين بصفتهم مواطنين في ، مجتمعاتهم إمكانية ممارسة ما يمارسة غيرهم من حقوق والتزامات.

كما ووضعت شروطا مسبقة لتحقيق المساواة في المشاركة، ومن اهم هذه القواعد:

[1] – أنظر، الاعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين عقليا 1971 ، الاعلان الخاص بحقوق المعوقين 1975 ،مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقمي وتحسيف العناية بالصحة العقلية 1991 ، القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين 1993

أ– التوعية: وذلك بأن تتخذ الدول الإجراءات اللازمة لتوعية المجتمع بشأن الأشخاص المعوقين وحقوقي واحتياجاتي وامكانياته ومساهماتهم.

ب– الرعاية الطبية: بأن تكفل الدول تزويد المعوقين بالرعاية الطبية الفعالة، والكشف المبكر عن العاهات وتقيمها ومعالجتها، وضمان حصول المعوقين خاصة الرضع والأطفال على رعاية طبية من نفس المستوى الذي يحصل عليه سائر أفراد المجتمع، وأن تضمن الدول حصول المعوقين على أي علاج منتظم أو أدوية قد يحتاجون إليها في الحفاظ عمى مستوى أدائي أو تحسينه.

ت– إعادة التأهيل: وهي عملية ترمي إلى تمكين الأشخاص المعوقين من بلوغ وحفظ المستوى الوظيفي الأمثل على الصعيد البدني أو الذهني أو النفسي أو على الصعيد الاجتماعي، بحيث تتوفر لي الأدوات اللازمة لتغيير حياتي ورفع مستوى استقلالهم، ويمكن أن تتضمن إعادة التأهيل تدابير ترمي إلى التمكين من أداء الوظائف أو استعادة الوظائف المفقودة، أو إلى التعويض عف فقدانها أو انعدامها أو عف قصور وظيفي، ولا تتضمن عملية إعادة التأهيل الرعاية الطبية الأولية، وهي تتضمن تدابير وأنشطة بالغة التنوع بدءا بإعادة التأهيل الأساسية والعامة وانتياء بالأنشطة الموجية نحو هدف معين، ومن أمثلتها إعادة التأهيل المهني.

ث– تحقيق تكافؤ الفرص: وهي عملية تكون من خلالها مختلف نظم المجتمع والبيئة، مثل الخدمات والأنشطة والإعلام والتوثيق ، متاحة للجميع، ولاسيما المعوقين، ويعني مبدأ تساوي الحقوق أن لاحتياجات يجب أفراد المجتمع نفس القدر من الاهمية، وأن هذه الاحتياجات يجب أن تكون هي الأساس في تخطيط المجتمعات، وأنه يجب استخدام جميع الموارد بحيث تكفل لكل فرد فرصة مشاركة الآخرين على قد المساواة، فالأشخاص المعوقين أعضاء في المجتمع، ولهم حق البقاء ضمن المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها، وينبغي أن يتلقوا الدعم الذي يلزمهم داخل الهياكل العادية للتعليم والصحة والعمل والخدمات الاجتماعية، وكما أن للأشخاص المعوقين نفس الحقوق ، فإن عليهم أداء الالتزامات في حدود ما تسمح به

إعاقتهم ومع إعمال هذهّ الحقوق ، يفترض في المجتمعات أن تعقد المزيد من الآمال على الأشخاص المعوقين ، وينبغي أن تتخذ في إطار عملية تأمين الفرص المتكافئة، ترتيبات تيسر الأشخاص المعوقين تحمل مسؤولياتي كاملة بوصفي أعضاء في المجتمع.

المطلب الرابع: المواثيق والاتفاقات الإقليمية العربية الخاصة بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة.

تعد المواثيق والاتفاقات الإقليمية العربية الخاصة بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة ذات الاهمية بما كان في توطأة الحماية القانونية لهذه الفئة وهذا مسايرة للنهج الذي سارت عليه الدول الكبرى .فقد صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 2004.[1]

أولا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004

يشكّل الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي أُقِرّ في قمة جامعة الدول العربية في أيار/مايو 2004، أحد مؤشرات موجة الإصلاح التي يُقال إنها ضربت العالم العربي في وقت سابق من العقد الجاري. وكان الميثاق قد دخل حيّز التنفيذ في آذار/مارس 2008، وصادقت عليه عشر دول عربية، هي: الجزائر، والبحرين، والأردن، وليبيا، وفلسطين، وقطر، والسعودية، وسورية، والإمارات العربية المتحدة، واليمن. الميثاق الذي يشكّل مراجعة لوثيقة وُضِعت في العام 1994، هو جزء من عملية أوسع لتحديث الجامعة العربية، تشمل إنشاء مجلس السلم والأمن وبرلمان عربي موقّت. وتكمن أهميته في أنه أداة منبثقة عن المنطقة، جرى التفاوض عليها بين دول المنطقة. لذا، فهو يملك القدرة على أن يقلّص تشكيك الدول العربية المستمر بواجباتها في مجال احترام حقوق الإنسان في مجالات عدة، وحمايتها، وترويجها، ويمكن ان يضع في خاتمة المطاف حداً لهذا التشكيك.

[1] – سعيد بن محمد دبوز، حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2014 / 2015 ، ص 29

لقد كشفت عملية مراجعة الميثاق وجود تشنّجات بين الدول العربية والمنظّمات الأهلية العربية ودول من خارج المنطقة حول حقوق الإنسان. فعلى الرغم من أن أمين عام الجامعة العربية أعلن منذ البداية أن الهدف الرئيس هو جعل الميثاق منسجماً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بعدما قصّرت نسخة العام 1994 إلى حد كبير عن مراعاته، إلا أن المسودة الأولى التي وضعتها اللجنة العربية لحقوق الإنسان (وهي هيئة مشكلة من ممثلي الحكومات التابعة للجامعة العربية) بقيت بعيدة جداً عن تلك المعايير – على رغم أن العديد من الدول العربية قبلت بها عبر التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. ثم، بعد التعرّض إلى ضغوط من المجتمع الدولي والمنظّمات الأهلية، وافقت الجامعة العربية على الطلب من خبراء عرب مستقلين في مجال حقوق الإنسان (وهم أعضاء في هيئات متخصصة في حقوق الإنسان في الأمم المتحدة)، وضع مسودة. وبعد حصولهم على مساهمات من منظّمات عربية ودولية، وضع هؤلاء مسودة تنسجم إلى حد كبير مع القانون الدولي، رحّبت بها مجموعات حقوق الإنسان في المنطقة[1].

لكن، حين طُرِحت المسودة الثانية على اللجنة العربية لحقوق الإنسان، أدخلت عليها اللجنة تغييرات مهمة. وكان الهدف من ذلك، في شكل رئيس، أخذ في الاعتبار مواقف بعض الدول العربية في ما يتعلّق بمسائل معيّنة في القانون الدولي ، بما في ذلك عقوبة الإعدام، وحقوق المرأة، وحقوق غير المواطنين، وحرية التعبير والمعتقد الديني. ويعترف الميثاق النهائي بالعديد من الحقوق المهمة التي تتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما هي مبيّنة في المعاهدات والاجتهادات وآراء هيئات الخبراء في الأمم المتحدة.

يبدأ الميثاق بتأكيد شمولية حقوق الإنسان وعدم قابليتها إلى التجزئة، فيضع بذلك حداً لتشكيك بعض الدول العربية المستمر بشمولية حقوق الإنسان. كما يعترف بالحق في الصحة

[1] – فتحي عبد الرسول محمد، تربية المعوقين ورعايتهم في التشريعيات الدولية وبعض دول مجلس تعاون مجلس الخليج، دار العلم والإيمان، 2013 ، ص 25

والتعليم والمحاكمة العادلة، والحرية من التعذيب وسوء المعاملة، واستقلال القضاء، والحق في تمتّع الشخص بالحرية والأمن، والعديد من الحقوق الأخرى.

لكن، في الوقت نفسه، لايحظر الميثاق العقوبات القاسية أوغير الإنسانية أوالتي تحطّ من مكانة الانسان، كما أنه لايمنح حقوقاً إلى غير المواطنين في مجالات عدة. وهو يسمح أيضاً بفرض قيود على ممارسة حرية الدين والمعتقد تتجاوز إلى حد كبير ماهو مسموح به في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يُجيز فرض قيود فقط على الجانب المتعلق بحرية المجاهرة بالدين او العقيدة، وليس على الجانب المتعلق بحرية اعتناق الدين او العقيدة. علاوة عن ذلك، يترك الميثاق العديد من الحقوق المهمة للتشريعات الوطنية. وعلى سبيل المثال، فهو يُجيز فرض عقوبة الإعدام على الاطفال إذا ماكانت التشريعات الوطنية تنص على ذلك. كما أنه يترك تنظيم حقوق الرجال والنساء ومسؤولياتهم في الزواج والطلاق للقوانين الوطنية. وهكذا، يعكس الميثاق إلى حد كبير المجالات التي تُوافق فيها الدول الأعضاء في الجامعة العربية على ماهو وارد في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وتلك التي تتحفّظ عليها[1].

حتى الآن، لم يصدّق نصف الأعضاء في الجامعة العربية تقريباً على الميثاق. ففي لبنان، برزت مخاوف من أن الميثاق يقدّم حماية أقل للحقوق من تلك التي توفّرها القوانين اللبنانية. وللسبب عينه، ناشدت بعض المنظّمات التونسية، بما في ذلك منظّمات حقوق المرأة، الحكومة عدم التصديق على الميثاق. إلا انه في العديد من الدول الأخرى، لايدور الكثير من النقاش أو البحث حول ما إذا كان يجب الانضمام إلى المعاهدة. كذلك، يمتنع عدد كبير من المنظّمات العربية والإقليمية والدولية عن شن حملات ناشطة من أجل الحث على التصديق على الميثاق، لأنها تعتبر أنه يتعارض مع القانون الدولي في العديد من المجالات الأساسية.

بدورها، تتعهّد الدول التي تصدّق على الميثاق تغيير قوانينها وسياساتها بما يتماشى مع أحكامه، بيد أن أياً منها لم يفعل ذلك حتى الآن. وقد تشكّلت لجنة للإشراف على تطبيق

[1]- فتحي عبد الرسول محمد، تربية المعوقين ورعايتهم في التشريعيات الدولية وبعض دول مجلس تعاون مجلس الخليج، دار العلم والإيمان، 2013 ، ص 26

الميثاق في كانون الثاني/يناير 2009، تتألّف من أعضاء من الدول السبع الأولى التي صدّقت عليه (الأردن، وسورية، والبحرين، وليبيا، والإمارات العربية المتحدة، والجزائر، وفلسطين). وستتلقّى اللجنة تقارير من الدول وتراقب تطبيق الميثاق وتصدر استنتاجاتها وتوصياتها في تقارير علنية. لكن، حتى الآن، ركّزت اللجنة على أنها هيئة مستقلّة، وعلى أن أعضاءها لايتلقّون تعليمات من الحكومات أومن هيئات الجامعة العربية. كما طالبت بأمانة فنية مستقلّة لها، وطلبت الحصول على الدعم المالي والتقني اللازم من أمانة الجامعة العربية[1].

في الختام، سيتوقّف نجاح الميثاق على مدى جدّية الدول العربية ومنظّمات حقوق الإنسان العربية في التعامل معه. فإلى جانب السؤال البديهي حول ما إذا كانت الدول العربية ستُجري تغييرات فعلية في القوانين والممارسات كي تتماشى مع الميثاق، يتمثّل السؤال المطروح هنا في ما إذا كانت المنظّمات الأهلية العربية ستنخرط في العملية تماماً كما تنخرط في المنظومات الإقليمية والدولية الأخرى. ثم، من أجل أن ينجح الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان، يجب على الحكومات العربية أن تُبدي استعداداً لإعادة فتح النقاش حول بعض الأحكام التي تتناقض بوضوح مع المعايير الدولية. أما المقياس الآخر عن جدوى الميثاق، فهو السؤال حول ما إذا كان ثمة نقاشات جدية حول حقوق الإنسان ستنطلق داخل جدران الجامعة العربية، حين ترفع الدول تقاريرها عن الإجراءات التي اتّخذتها للتقيّد بالميثاق امام اللجنة..

ميرفت رشماوي مستشارة قانونية في الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية. هذا المقال يُعبّر عن آرائها الشخصية ولايعكس بالضرورة آراء المنظمة

ثالثا: الاتفاقية العربية رقم 17 لسنة 1993 م بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين.

اعتمدت منظمة العمل العربية الاتفاقية العربية رقم 17 لسنة 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين والتي أشارت إلى ضرورة المساواة بين الفرد المعاق والفرد غير المعاق في الحقوق والواجبات مؤكدة لما نادت به منظمة العمل الدولية في اتفاقيتها رقم 159 لسنة 1983 بشأن

[1] – فتحي عبد الرسول محمد، المرجع السابق، ص 237

التأهيل المهني والعمالة للمعاقين، وجاء في التوصية العربية رقم(7) لعام 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين، حيث نصت المادة 7 على أن: تضع كل دولة، سياسات خاصة بالمعوقين، تهدف إلى محو أميتهم، وتأهيلهم ، وتشغيلهم ، ودمجهم في المجتمع، وتعمل على تأمين الشروط الفنية، والمادية، والكفالة التشريعية اللازمة لتحقيق هذه السياسات.

رابعا: إجراءات وتدابير إقليمية عربية خاصة بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة

من الإجراءات والتدابير التي تم إنشاؤها لضمان إعمال حقوق الأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الإقليمي بناء خطط واستراتيجيات عربية بالإضافة إلى تأسيس منظمات تعنى بقضايا حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في كافة الجوانب ومن ضمن هذه التدابير مايلي :

أ– المنظمة العربية للمعوقين [1].

تأسست المنظمة العربية للمعوقين في 3 تشرين الثاني نوفمبر 1998 ، عقب اختتام أعمال المؤتمر التأسيسي لتجمع جمعيات المعاقين العرب تحت شعار "نحو عقد عربي للمعاقين"، والذي عقد في القاعة الكبرى لجامعة الدول العربية في القاهرة من 1– 3 تشرين الثاني نوفمبر 1998 . لعل المنظمة العربية للمعوقين هي المنظمة المظلة أو الحاضنة الإقليمية الوحيدة ذات المنشأ الوطني بيف الجمعيات والمنظمات غير المحمية والامتداد الناشط في حركة ذوي الاحتياجات الخاصة العربية. وقد انقضى حوالي 13 عاما على تأسيسيا وانطلاقها في مسيرة نضالية تضمنت الكثير من الأنشطة المتنوعة في مجالات التشريع والتدريب وان إنشاءها أتى بعد أعوام غير قليلة من النضال في سبيل توعية والتشبيك، علما إطلاق هذا المشروع الحلم، الذي يستهدف خدمة قضية ذوي الاحتياجات الخاصة والدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة ، والسعي إلى نشر المقاربة الاجتماعية الحقوقية إلى قضية ذوي الاحتياجات الخاصة عبر البلدان العربية، حيث لا يزال النموذج الطبي والخيري هو السائد في

[1]- فتحي عبد الرسول محمد، المرجع السابق، ص 238

التعامل مع هذه القضية، التي كثيرا ما يفتقر أصحابها إلى الفرص اللازمة للتعبير عن واقعي واحتياجاتي وتطمعاتهم، ولا تتاح لي الإمكانات كي يحققوا أنفسهم[1].

ب– منظمة العمل العربية

هي إحدى المنظمات المتخصصة العاملة في نطاق جامعة الدول العربية. كما تعتبر اول منظمة عربية متخصصة تعنى بشئون العمل والعمال على الصعيد القومي في 12 يناير عام 1965 : وافق المؤتمر الاول لوزراء العمل العرب، الذي عقد في بغداد، على الميثاق العربي للعمل ، وعلى مشروع دستور منظمة العمل العربية.

في 8 يناير عام 1970 :أصدر المؤتمر الخامس لوزراء العمل العرب، الذي عقد في القاهرة، قرارا بإعلان قيام منظمة العمل العربية بعد اكتمال العدد اللازم من تصديقات الدول الأعضاء على الميثاق العربي للعمل ودستور المنظمة. من بين اهدافها تنمية القوى العاملة العربية ورفع كفاءتها الإنتاجية وذلك عن طريق التأهيل الميني للمعاقين، وكفالة فرص العمل المناسبة لهم .

يشار إلى أن الجزائر قد وقعت وصادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان وكذلك على مجمل اتفاقيات العمل العربية، خاصة تلك المتعلقة بشأن تاهيل وتشغيل الأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة وعليه فإن الدولة الجزائرية ملزمة بالعمل بمقتضى هذه الاتفاقيات.

[1] – طارق عبد الرؤوف عامر، ربيع عبد الرؤوف محمد، ذوي الاحتياجات الخاصة، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1 ، 2008 ، ص 45

الفصل الثاني

الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الداخلي.

.الفصل الثاني: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الداخلي

تمهيد

ورد النص على إنشاء المنظمات الإقليمية في المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث جاء فيه" :ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج أمور حفظ السلام والأمن الدوليين، مادامت نشاطاتها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"، وهذه المنظمات تعتبر مكملة للأمم المتحدة ومساندة لها.

ولقد لعبت الاتفاقيات الإقليمية دورا هاما في حماية حقوق الإنسان عامة، لا يقل عن دور الاتفاقيات الدولية، بل أنها سبقتها بما اعتمدته من آليات فعالة تسهر على حسن تطبيق نصوصها وتضمن حماية فعالة لحقوق الإنسان، أما فيما يتعلق بموضوعنا فلم تنشئ الدول الأوروبية ولا الإفريقية وأيضا العربية آليات تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل مباشر، بل جعلت هذه المسألة جزءا من اختصاص أجهزتها المعنية بحقوق الإنسان، إلا أننا نجد نظام الدول الأمريكية قد أنشأ آلية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في إطار الاتفاقية الأمريكية لإزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

المبحث الأول: آليات الحماية الأوروبية والأمريكية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

سنتناول في هذا المبحث آليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الأوروبي في المطلب الأول أما المطلب الثاني فنخصصه لآليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الأمريكي:

المطلب الأول: آليات حماية حقوق الأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الأوروبي:

سنتعرض في هذا المطلب إلى أجهزة الحماية المتواجدة على المستوى الأوروبي، والتي كان لها دور في حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (الفرع الأول)، وكذلك إلى آليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على مستوى بعض المعاهدات الأوروبية (الفرع الثاني) كما يلي :

الفرع الأول: أجهزة حماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الأوروبي

سنتطرق في هذا الفرع إلى أجهزة حماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الموجودة على المستوى الأوروبي، وذلك بالتركيز على مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي:

1 –على مستوى مجلس أوروبا

تم إنشاء مجلس أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية بموجب معاهدة لندن المبرمة في الخامس من شهر ماي **1949** ، والذي يعد منظمة دولية لها شخصية قانونية وبالتالي تملك إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء والبالغ عددهم **47** دولة **1**ليرتفع العدد إلى **49** ، وكان الهدف من وراء ذلك تحقيق وحدة ورابطة أوثق ما بين الدول الأوروبية بغية صيانة تراثها المشترك، كما كان لحقوق الإنسان نصيب من اهتمام المجلس، حيث اشترط في ميثاقه

التأسيسي على الدول لقبول عضويتها، إقرار مبدأ سيادة القانون وضمان التمتع الكامل بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد[1] .

ولمجلس أوروبا أجهزة تابعة له تعمل على حماية حقوق الإنسان ومن بينها حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وهذه الأجهزة تتمثل في: لجنة الوزراء، الجمعية البرلمانية[2] والأمانة[3]. وتلعب لجنة الوزراء، الدور الكبير في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومن بينها حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، (هذا الدور الذي تم تعديله بمقتضى البروتوكول رقم 11)[4]. ويتمثل دورها في مناقشة المشكلات الوطنية للدول ووسائل حلها والاتفاق على حلول أوروبية لهذه المشكلات وحماية المعتقدات والأفكار الأساسية التي أنشئ المجلس من أجلها، كما أن اللجنة تراقب مدى امتثال الدول الأعضاء للالتزامات الدولية الواقعة عليها ومن بينها الالتزامات المتعلقة ب حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتصدر بشأنها قرارات وتوصيات[5] ، ومن القرارات والتوصيات ذات صلة بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة نجد القرار رقم1(2005) ResAP) ، تحت عنوان حماية الشباب والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من الإساءة، أشارت فيه إلى أنه لازال هناك فشل في تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وأنه من الضروري ضمان سلامة وحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من سوء المعاملة والعنف، وقد أرست التوصية ستة مبادئ من أبرزها مبدأ الحماية القانونية، لضمان وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلى نظام العدالة الجنائية بتوفير سبل الانتصاف وتوفير إمكانية الحصول على تعويضات على ما أصابهم من ظلم من

---

[1] – عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 682

[2] – محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج 1 ، المرجع السابق، ص 158

[3] – الجمعية البرلمانية أو كما يطلق عليها الجمعية الاستشارية تتمثل مهمتها في فحص ومراقبة مدى احترام الدول لالتزاماتها المعتمدة من قبل المجلس ومن بينها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، انظر عمر الحفصي فرحاتي وآدم بلقاسم قبي، المرجع السابق، ص 304 يترأس الأمانة أمين العام، والذي يتم تعيينه من قبل الجمعية البرلمانية، وهذا بتوصية من لجنة الوز ا رء طبقا لنص المادة 36 من النظام المنشئ لمجلس أوروبا، وللأمين العام لمجلس أوروبا دور في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال دوره كوديع للاتفاقيات المعتمدة على مستوى المجلس، كما أنه يتلقى الشكاوى الجماعية المتعلقة بانتهاكات أحكام الميثاق الاجتماعي الأوروبي قبل أن تحال على الإجراء اللاحق، كما له دور في مجال الوقاية على احترام بنوده. انظر محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج 1، المرجع السابق، ص ص 185

[4] – عمر الحفصي فرحاتي وآدم بلقاسم قبي، المرجع السابق، ص 296

[5] – المرجع نفسه، ص 230

جانب المجتمع ومن التوصيات نجد التوصية رقم (2010)2 CM/Rec) عام 2010 بشأن فكرة التحرر من المؤسسات وأن يعيش الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة داخل المجتمع[1]، حيث أكدت اللجنة على أنه ينبغي أن يعيش الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة مع أسرهم الخاصة، لك ونها البيئة الطبيعية لنمو ورفاهية الطفل، مالم تكن هناك ظروف استثنائية تحول دون ذلك، وأن على الآباء والأمهات المسؤولية الأساسية لتربية الطفل وتنشئته، إذ ينبغي أن تنصب قراراتهم إلى كل ما فيه مصلحة فضلى لأطفالهم، وأنه يجب على الدول دعم الأسر حتى يتمكنوا من تنشئة الطفل ذو ذوي الاحتياجات الخاصة في المنزل، وأن تقوم بوضع خطة عمل وطنية وآلية زمنية تجعل اللجوء إلى مؤسسات الرعاية لا يكون إلا في حالات استثنائية، وأن تضع وسائل أخرى بديلة للرعاية تسمح للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالعيش داخل المجتمع[2].

كما تم إنشاء لجنة الخبراء المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (CAHDPH) لتوجيه العمل الحكومي الدولي في مجال ذوي الاحتياجات الخاصة، الذي كلفتها بها لجنة الوزراء. قدمت اللجنة المخصصة المشورة والتوجيه والدعم للهيئات الأخرى التابعة لمجلس أوروبا والدول الأعضاء بشأن القضايا المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة. كما عُهد إليها إعداد استراتيجية مجلس أوروبا للإعاقة للفترة 2017 – 2023 ودعم تنفيذها[3].

ويتمثل الهدف العام للاستراتيجية في تحقيق المساواة والكرامة وتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في مجالات محددة يمكن لمجلس أوروبا أن يقدم فيها مساهمته .

[1] - council of Europe, committee of Ministers, Resolution Res AP (2005)1, on safeguarding adults and children with disabilities

[2] - against abuse, Adopted by the committee of Ministers on February 2005, at the 913th meeting of Ministers Deputies)

[3] - Ad Hoc Committee of experts on the Rights of Persons with Disabilities (CAHDPH), Consultable sur le site https://www.coe.int/en/web/disability/committee consulté le20/07/2019

ولتجسيد هذه الأهداف يتطلب ضمان الاستقلال وحرية الاختيار والمشاركة الكاملة والنشطة في جميع مجالات الحياة والمجتمع. وسيتحقق ذلك من خلال العمل في خمس مجالات ذات أولوية هي :

– المساواة وعدم التمييز

– إذكاء الوعي

– إمكانية الوصول

– الاعتراف بالأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة على قدم المساواة مع الجميع أمام القانون

– عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

وستستهدف الإجراءات أيضا خمسة مواضيع شاملة هي: المشاركة، والتعاون والتنسيق، والتصميم الشامل، والترتيبات التسييرية المعقولة، ومنظور المساواة بين الجنسين، التمييز المتعدد والتعليم والتدريب والمستفيدون من الاستراتيجية هم الأشخاص ذوو ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يعيشون في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا ومجتمعه وعددهم 47 دولة.

وستقود حكومات الدول الأعضاء تنفيذ الاستراتيجية على الصعيدين الوطني والمحلي بالتعاون الوثيق مع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومن يمثلهم من منظماتهم، وجميع أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة. وتشمله ذه المؤسسات: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومؤسسات أمناء المظالم، ومقدمي الخدمات، والمجتمع المدني[1].

ولتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية على مستوى مجلس أوروبا والدول الأعضاء فيه، ستعد لجنة الخبراء المخصصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة تقارير كل سنتين ليتم تقديمها إلى لجنة الوزراء. وسيأخذ التقرير الذي يوضع كل سنتين في

[1] - Council of Europe Disability Strategy 2017-2023, p5-6, Consultable sur le site https://rm.coe.int/16806fe7d4 consulté le20/07/2019

الاعتبار، من بين أمور أخرى وحسب الاقتضاء، توصيات آليات الرصد المستقلة ومختلف الهياكل الأخرى داخل مجلس أوروبا، والسوابق القضائية ذات الصلة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والأحداث والحملات ذات الصلة بذوي الاحتياجات الخاصة والمنشورات، وكذلك التطورات التشريعية والهيكلية على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية[1].

2 – أجهزة الحماية على مستوى الاتحاد الأوروبي:

تتكون مؤسسات الاتحاد الأوروبي من البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي والمفوضية الأوروبية ومحكمة العدل بالاتحاد الأوروبي والبنك المركزي الأوروبي وديوان المحاسبة. وتعمل كل مؤسسة منها في حدود الاختصاصات الممنوحة لها بموجب معاهدات الاتحاد الأوروبي وبما يتوافق مع الإجراءات والشروط المحددة فيها[2].

فأما المفوض الأوروبي لحقوق الإنسان، فتم إقراره فعليا في 1999 ، ويتم انتخابه من قبل الجمعية البرلمانية لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، وتتمثل مهامه في[3]:

– تعزيز الوعي بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتعليمها في الدول الأعضاء لمجلس أوروبا.

– تحديد الاختلالات الواقعة بين النصوص القانونية وتطبيقها من خلال امتثال الدول الأعضاء لاحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،

– تقديم المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحمايتها وتشجيع التعاون بين آليات حقوق الإنسان الوطنية والدولية في كافة دول المجلس،

[1] – Council of Europe, Disability Strategy 2017-2023 (Human rights a reality for all) P50, Available on the site https://rm.coe.int/16806fe7d5 Consulted the 12/08/2019

[2] – عمر الحفصي فرحاتي وآدم بلقاسم قبي، اليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية: دراسة في اجهزة الحماية ، ص 229،228

[3] – المرجع نفسه، ص 232

– يمكن للمجلس الأوروبي أن يعهد للمفوض الأوروبي القيام بتحقيقات في أي منطقة خاضعة لاختصاص المجلس، وبموجب هذه التحقيقات يصدر هذا الأخير آراء أو توصيات أو تقارير.

وهذه الاختصاصات لا تعدو أن تكون استرشادية واستشارية، ومن ثم لا يمكن اعتبار المفوض الأوروبي جهازا تنفيذيا مثل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمجلس .

محكمة العدل الأوروبية: وتعد إحدى هياكل الاتحاد الأوروبي، وتكمن وظيفتها في النظر في الشكاوى المرفوعة إليها من قبل الدول الأعضاء أو المفوضية الأوروبية باعتبارها أحد هياكل الاتحاد، كذلك ضد دولة لا تحترم التزاماتها الأوروبية، كما تختص بتفسير المعاهدات وتنظر في قضايا التعويض عن الأضرار التي تسببها الأجهزة الأوروبية للغير [1] إن بت محكمة العدل الأوروبية في المسائل التي تتعلق بحقوق الإنسان يجعلها تتدخل في اختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلا أن هذا الإشكال تم تلافيه[2]

وفيما يتعلق بمساهمة الاتحاد الأوروبي في حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، يمكن القول أنه رغم ما أصدره الاتحاد الأوروبي من إعلانات وتوصيات والتي سنذكر بعضها منها، ليست لها أية قيمة قانونية، إلا أنها تعبر عن مدى اهتمامه بهؤلاء الأشخاص عن طريق الجمعيات والمؤسسات الأوروبية:

– قرار مجلس الأمن ووزراء التعليم المجتمعين في مجلس أوروبا في 31 ماي 1990 ، بشأن إدماج الأطفال والشباب ذوي الاحتياجات الخاصة في نظم التعليم العادية .

– ميثاق لكسمبرغ بشأن الدمج التعليمي للأطفال والمراهقين ذوي الاحتياجات الخاصة الذي اعتمده المجتمع الأوروبي في تشرين الثاني/نوفمبر1996هذا النص ليس له قيمة قانونية ملزمة. لأنه لا يعد وسوى مجموعة من التوصيات للدول الأعضاء في الاتحاد.

[1] – عمر الحفصي فرحاتي وآدم بلقاسم قبي، المرجع السابق، ص 233

[2] – Théodore François Basile Tam, op. cite, p119,120

– الرسالة الموجهة من المفوضية الأوروبية إلى البرلمان الأوروبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية ولجنة الأقاليم في 12 ماي 2000 ، بعنوان "نحو أوروبا خالية من العوائق للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،" والذي وصفه كل من PETTITI et Favreau، بأنه مجرد "إعلان نوايا، ولا يحمل أي طابع إلزامي ".

كما عمل الاتحاد الأوروبي وبالشراكة مع الدول الأعضاء على وضع سياسات تأخذ بعين الاعتبار مسألة ذوي الاحتياجات الخاصة في التوظيف والحماية الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والرعاية الصحية، وذلك بالاستناد على مجموعة من النصوص القانونية الأساسية لعل أهمها[1]:

– ميثاق المجتمع للحقوق الاجتماعية الأساسية للعمال، الذي يعترف بأهمية مكافحة التمييز بكافة أشكاله، بما في ذلك اتخاذ التدابير المناسبة للتكامل الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة .

– الأمر التوجيهي رقم CE/43/2000 المؤرخ 29 جوان 2000 بشأن تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة بين الأشخاص بغض النظر عن الأصل العنصري أو الاثني، الذي يعمل على توفير الحماية لجميع الأشخاص بما فيهم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ومع ذلك، فإن الأمر التوجيهي للمجلس الأوروبي رقم CE/78/2000 المؤرخ 27 نوفمبر 2000 والذي وضع إطارا عامًا للمعاملة المتساوية في التوظيف والمهنة يعد النص الرئيسي للمجتمع حول التوظيف والذي تم تحويله إلى قانون وطني في جميع الدول الأعضاء . والغرض الرئيسي من هذا التوجيه هو حظر التمييز والمضايقة والتحريض على التمييز.

وقد قاد العديد من الدول الأوروبية لتعديل قوانينها في مجال التوظيف والعمل.

– إعلان مدريد في مارس 2002 ، تحضيرا للسنة الأوروبية لعام 2003 للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة حول موضوع، "عدم التمييز والعمل الإيجابي الدامج[1]"

[1] – Soraya KOMPANY, L'accessibilité des lieux de travail Présentation des textes réglementaires pour les employeurs et les travailleurs handicapés, Édition du puit fleuri, France,2009, p42,43

ويعد الاتحاد الأوروبي أول منظمة إقليمية صادقت على معاهدة حقوق الإنسان المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة مسجلا بذلك سابقة إيجابية في القانون الدولي العام، كما قام الاتحاد الأوروبي بإدراج حقوق الأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة في تمويل أنشطته الخارجية ومسألة ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن المجالات ذات الأولوية في مداخلة الاتحاد الأوروبي بشأن أهداف التنمية المستدامة لما بعد عام 2015 ، وباعتماد مجلس الاتحاد الأوروبي الاستنتاجات المتعلقة بإدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في إدارة الكوارث والتزامه بإطار سينداي للحد من أخطار الكوارث 2015 – 2030 كما يسجل للاتحاد الأوروبي أن اللوائح التنظيمية للصناديق الأوروبية الهيكلية والاستثمارية للفترة البرامجية 2014 – 2020 ، تتضمن أحكاما جديدة تعكس دخول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة حيز النفاذ وتحسن، عن طريق أنشطة تجرى في إطار الصناديق، تعزيز المساواة وعدم التمييز والإدماج وامكانية الوصول فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة[2].

إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وفي ملاحظاتها الختامية على التقرير الأولي للاتحاد الأوروبي أبدت قلقا مرده أن الاتحاد الأوروبي لم ينفذ مراجعة جامعة وشاملة لتشريعاته بغية مواءمتها مع الاتفاقية، ولم يضع استراتيجية بشأن تنفيذ الاتفاقية في سائر مؤسساته، كما يساور اللجنة قلق لأن تقييم منتصف المدة للاستراتيجية الأوروبية بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة للفترة 2010 – 2020 الذي كان من المزمع تقديمه عام 2015 لم ينفذ بعد ولم توضع معايير ومبادئ توجيهية واضحة عن كيفية إدراج التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية ضمن خطط تنفيذ الاستراتيجية خلال النصف الثاني من مدتها(2016–2020)[3].

---

[1] - Théodore François Basile Tam, op. cite,p120

[2] – عمر الحفصي فرحاتي وآدم بلقاسم قبي، المرجع السابق، فقرة 5،4 ص 22

[3] – المرجع نفسه، فقرة 10،8 ص 2

الفرع الثاني: آليات حماية حقوق الأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة على مستوى بعض المعاهدات الأوروبية:

ستقتصر دراستنا على آليات الحماية على مستوى الميثاق الاجتماعي الأوروبي وعلى مستوى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

1 – آليات الحماية على مستوى الميثاق الاجتماعي الأوروبي:

لقد نص ميثاق عام 1961 على آلية وحيدة للرصد والمتمثلة في نظام التقارير، من جانب لجنة خبراء، تحت سلطة هيئة تتألف من ممثلي الدول. غير أنه وفي عام 1995 تم استحداث نظام للشكاوى الجماعية من الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 35 من الاتفاقية، التقرير الأولي للدول الأطراف الذي يحل موعد تقديمه في عام 2012 الاتحاد الأوروبي، 3ديسمبر 2014 ، أجل إعطاء زخم جديد للميثاق الاجتماعي الأوروبي. وبالتالي فاللجنة أصبحت تعتمد على آليتين[1]: نظام التقارير من جهة والنظر في الشكاوى الجماعية من جهة أخرى، وهذا ما سيتم تناوله كالآتي[2]:

---

[1] - (MarieMarie Marie -Françoise FrançoiseFrançoise Françoise Françoise Valette Valette , Protection and Promot Protection and européenne des migrations internationales, vol. 32 Revue européenne des migrations internationales, vol. 32 - n°3 et 4 | n°3

[2] –اللجنة المعنية هنا هي اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية)سابقاً، لجنة الخب ا رء المستقلين المعنية بالميثاق الاجتماعي الأوروبي(وهي هيئة إقليمية لحقوق الإنسان تشرف على حماية بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في معظم أوروبا وقد أنشئت تحت رعاية مجلس أوروبا، عملا بالمادتين 24 و 25 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 . وترصد اللجنة تنفيذ ميثاق عام 1961 ، والبروتوكول الإضافي لعام 1988 ، والميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح لعام 1996 . وهي فريدة من نوعها بين الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بآليتها الجماعية)بدلا من الشكاوى الفردية(، والمرونة التي تتيح للدول في تقرير أحكام الميثاق التي يمكن أن تتقبلها وتشرف اللجنة، من جانبها، على الامتثال للميثاق الاجتماعي الذي يركز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وبذلك تكمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تشرف على الامتثال للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تركز على الحقوق المدنية والسياسية. انظر European CommiEuropean Committee of Social Rights | International Justice Resource ttee consultable sur le siteconsultable sur le site consultable sur le site https://ijrcenter.org/european-committee-of-social-rights-3, consulté le 10/8/2019

1- 1 نظام التقارير

يعد أقدم الإجراءات وأكثرها شيوعا للإشراف على تطبيق الحقوق التي يتضمنها

الميثاق. وعلى مستوى الممارسة العملية، تقوم الدول الأطراف بموجب الميثاق بتقديم تقارير دورية إلى اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية عن الأحكام الأساسية كل عامين وعن الأحكام غير الأساسية كل أربع سنوات. ضمن جدول زمني محدد وضعته لجنة الوزراء. ويتعين على الدول أيضا أن تقدم تقارير عن الأحكام غير المقبولة لكي تستعرضها الهيئات الإشرافية.

تتألف اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية (المعروفة سابقًا باسم لجنة الخبراء المستقلين(من 15 خبيرا مستقلًا تنتخبهم لجنة الوزراء ويساعدهم مراقب من منظمة العمل الدولية. والذي يفحص التقارير المقدمة من الدول ويصدر حكمًا بشأن ما إذا كانت الدول قد التزمت بالتزاماتها. حكمها هذا يسمى "الاستنتاجات[1]

إذا لم تمتثل الدولة لقرارات اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، يجوز للجنة وزراء مجلس أوروبا إصدار توصية إلى الدولة المعنية، ومطالبتها بتعديل تشريعاتها أو تغيير ممارساتها من أجل مواءمتها مع الميثاق. يتم إعداد عمل لجنة الوزراء من قبل لجنة حكومية مؤلفة من ممثلين عن حكومات الدول الأطراف في الميثاق وبمساعدة ممثلين عن منظمات العمال الأوروبيين ونقابات العمال[2].

وبعد التغييرات التي أدخلت على إجراء تقديم التقارير، الذي اعتمدته لجنة الوزراء في الاجتماع 1196 لنواب الوزراء في 2 – 3 أفريل 2014 ، أصبح هناك ثلاثة أنواع من التقارير. أولا، التقارير العادية عن مجموعة مواضيعية من أحكام الميثاق[3]، وثانيا تقارير عن استنتاجات

[1]- Panayota Petroglou ,the collective complaints procedure of The European social charter and its added value for women's NGOs,p8, consultable sur le site https:// www.ewla.org/.../Paper%20-%20Panayota%20Petroglou%20-%20Collective%2.. Pdf consulté le 12/08/2019,17h:40 4Ibid

[2]- Ibid

[3] – في عام 2016 ، درست اللجنة تقارير الدول عن تطبيق الأحكام المتعلقة بالمجموعة المواضيعية "العمالة والتدريب وتكافؤ الفرص ": الحق في العمل (الماد ة 1 ؛) الحق ف ي التوجيه المهني (المادة 9 ؛) الحق في التدريب المهني (المادة 10)؛ حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستقلال والاندماج الاجتماعي والمشاركة في حياة المجتمع (المادة 15 ؛) الحق في مزاولة مهنة مربحة في أراضي أطراف أخرى (المادة 18 ؛) الحق في تكافؤ

عدم المطابقة لنقص المعلومات التي اعتمدتها اللجنة في العام السابق وثالثا، تقارير مبسطة كل سنتين عن متابعة الشكاوى الجماعية المقدمة إلى الدول الملزمة بإجراء الشكاوى الجماعية[1]

في عام 2016 ، وفي جلسته 289 نظرت اللجنة في التقارير المقدمة من 34 دولة طرفاً تصف كيفية تنفيذها للميثاق في القانون والممارسة فيما يتعلق بالأحكام التي يغطيها الفريق المواضيعي "العمالة والتدريب وتكافؤ الفرص": المواد 1 و 9 و 10 و 15 و 18 ، وتغطي التقارير الفترة من جانفي 2011 إلى ديسمبر 2014 . وما يهمنا من هذا التقرير ما ورد عن الماد 15 بفقراتها الثلاثة والمتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأش خاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة:

فقد وجدت اللجنة أن هناك 11 بلداً من أصل 28 أي بنسبة 39% الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة فيها محرومون من حقهم في التوجيه والتعليم والتدريب المهني (المادة 15 ، الفقرة 1)، ويرجع ذلك أساسا إلى أن الحق في الاندماج في النظام العام لم يكن مكفولا فعليا في مجال التعليم في كل من أوكزانيا وبلجيكا ورومانيا والنمسا "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة"، تركيا. أما في فرنسا فإن اللجنة لم تتوفر على المعلومات الكافية للتثبت، أن حق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم والتدريب المهني مكفول أم لا. كما خلصت اللجنة، أن كل من آيسلندا والدانمرك أن تشريعاتهم غير متطابقة مع المادة 1/15 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي بسبب أوجه القص ور في تشريعات مكافحة التمييز.

وفيما يتعلق بحق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على عمل، حددت اللجنة 12 حالة من مجموع 29 حالة وطنية تم بحثها، أي بنسبة 41 % قد انتهكت أحكام الفقرة 2 من المادة 15 ، وتتعلق هذه المجالات في المقام الأول بعدم كفاية إدماج الأشخاص

الفرص بين المرأة والرجل (المادة 20 ؛) الحق في الحماية في حالات إنهاء العمل (المادة 24) ؛ ح ق العمال ف ي حماية مطالباتهم في حالة إعسار صاحب العمل (المادة 25).انظر :

European social charter, Council of Europe, European commitee of social rights, Activity reports2016, P29 consultable sur le site https://rm.coe.int/activity-report-ecsr-2016-final-17-03-2017/1680701072 consulté le10/4/2022, 14h :00

[1] - Ibid, p35-

ذوي الاحتياجات الخاصة في سوق العمل العادية في كل من (أوكرانيا ورومانيا وصربيا واليونان) أو أن المعلومات المتاحة لم تسمح بإثبات ذلك. في حين تم بالفعل ضمان المساواة في الحصول على العمل في (الجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وجمهورية مولدوفا وفرنسا). كما وجدت بأن الالتزام القانوني بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة قد تم احترمه في كل من الاتحاد الروسي، وتركيا، والجبل الأسو د، وصربيا، وفرنسا، وجمهورية مولدوفا، وأوك ا رنيا(، وأن الأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة يتمتعون بحماية فعالة من التمييز في العمل في ()أرمينيا وتركيا وهنغاريا).

كما وقفت اللجنة على أوجه القصور التي تؤثر على الادماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال فحصها ل 11 بلدا من أصل 19 بلدا بنسبة 58 ٪، والتي كانت نتيجة الغياب الفعلي في استونيا وبلجيكا أو الغياب المفترض أندورا، أرمينيا، الجبل الأسود، صربيا، تركيا، أوك ا رنيا للحماية من التمييز في جميع المجالات التي يغطيها الميثاق (الإسكان، النقل، الاتصالات السلكية واللاسلكية والثقافة والترفيه) أو فعالية العلاجات في كل من: أندورا، هنغاريا، فرنسا، أيرلندا وأرمينيا، المجر، صربيا[1].

وسنت عدة دول أطراف تشريعات لتعزيز حق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (المادة 15). فعلى سبيل المثال:

أصدر الاتحاد الروسي قوانين تحدد تدابير ترمي إلى مساعدة الأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة على الاندماج في سوق العمل. وبدأ في جمهورية مولدوفا وأوكرانيا نفاذ التشريعات التي تحظر جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس ذوي الاحتياجات الخاصة.

1– 2 نظام الشكاوى الجماعية:

لقد تم اعتماد بروتوكول مضاف إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي والخاص بنظام الشكاوى

[1] European social charter,- Ibid, p32

الجماعية من قبل لجنة الوزراء في 22 ماي 1995 ، والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 1جويلية 1998 ، نظرا لافتقاد الميثاق الاجتماعي الأوروبي لنظام خاص بالشكاوى، ويكمن الهدف من وراء الشكاوى الجماعية، وهذا حسب ما جاء في ديباجة البروتوكول الإضافي هو" دعم مشاركة الشركاء الاجتماعيين والمنظمات غير الحكومية[1]"

إن طبيعة الشكوى وكونها جماعية، يجعلنا نستبعد الشكاوى الفردية التي يمكن أن تقدم في حالة عدم احترام الأطراف المتعاقدة أحكام هذا البروتوكول.

ويستفيد من حق تقديم الشكاوى الجماعية للجنة عدد من المنظمات وهي[2]:

– المنظمات الدولية لأصحاب العمل والعمال، المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 2 من الميثاق ،

– المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى التي لها صفة استشارية لدى مجلس أوروبا، والمسجلة على القائمة التي أعدتها هذه اللجنة الحكومية ،

– المنظمات الوطنية التي تمثل أصحاب العمل والعمال، والتي تخضع لقضاء الطرف

المتعاقد الذي قدمت الشكوى ضده (المادة الأولى من البروتوكول) ، كما يمكن أن تصرح أية دولة متعاقدة، تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 2 من البروتوكول باعترافها بحق تقديم شكاوى ضدها من طرف بقية المنظمات الوطنية غير الحكومية الممثلة، والتي تخضع لقضائها، والتي تكون فعليا مؤهلة في المجالات التي يعالجها الميثاق. ولهذه الدولة أن تصرح بهذا التصريح لفترة محدودة. وتقدم مثل هذه التصريحات الأمين العام لمجلس أوروبا، والذي نشرها ويسلم نسخ عنها للأطراف المتعاقدة[3] تُرسل الشكاوى إلى الأمين العام للمجلس الأور وبي، الذي يحيلها بدوره إلى لجنة الخبراء المستقلين .

[1] – محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، منشو ا رت المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ط 1، ستراسبورغ، فرنسا، 2017 ، ص 202

[2] – تون ريديجيلد، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الوحدة رق م 29 ، دائرة حقوق الإنسان، ص 547

[3] – محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 203

وتقوم هذه اللجنة أولاً ببحث ما إذا كانت الشكوى مقبولة شكلاً أم لا، فتطلب من الحكومة المعنية ومقدم الشكوى تقديم معلومات وملاحظات كتابية عن مسألة قبول الشكوى من الناحية الشكلية. فإذا كانت الشكوى مقبولة شكلا، فإن اللجنة تطالب الأطراف المعنية بتقديم كل المعل ومات أو الإيضاحات المتعلقة بها في صيغة كتابية، كما تدعو الدول الأخرى الأطراف في بروتوكول عام 1995 وشركائها في المجال الاجتماعي لتقديم تعليقاتهم. ومن حق اللجنة قبل أن تضع تقريرها أن تعقد جلسةً يحضرها ممثلون عن الأطراف المعنية، ولكن هذا الإجراء ليس إلزامياً . وعلى أساس المعلومات التي تجمعت تضع لجنة الخبراء تقريرا للجنة الوزارية يتضمن النتائج التي خلصت إليها بشأن ما إذا كانت الدولة الطرف المقدم في حقها الشكوى قد عملت بصورة مرضية على ضمان تطبيق أحكام الميثاق وقواعده المتعلقة بموضوع الشكوى المقدمة أم لا . ثم يأتي بعد ذلك دور اللجنة الوزارية لاتخاذ القرار النهائي. فإذا انتهت لجنة الخبراء إلى أن التطبيق لم يكن مرضياً، فإن اللجنة الوزارية توجه توصية إلى الحكومة المعنية. أما إذا اعتبر التطبيق مرضياً، فإن اللجنة تقوم باعتماد قرار لجنة الخبراء في هذا الصدد.

والتوصيات في حد ذاتها ليست ملزمةً قانوناً، وهو الأمر الذي يختلف عن إجراءات الشكاوى الفردية في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ولكن من المأمول أن تنظر الدول بعين الاعتبار للتوصيات التي تعتمدها اللجنة الوزارية[1].

المطلب الثاني: أليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الأمريكي:

لا تقتصر آليات الحماية الأمريكية لحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على المحكمة واللجنة، بل هناك آلية أخرى نشأت بموجب الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وبالتالي سيتم تناول هذا الفرع في فقرتين الأولى في إطار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فيما تبحث الفقرة الثانية آليات

[1] – محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 204

حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في إطار الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة .

الفرع الأول: آليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في إطار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

ان التطرق إلى آليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في إطار الاتفاقية الأمريكية لحقوق يقودنا للحديث عن كل من اللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ودورهما في حماية هؤلاء الأشخاص كمايلي :

1 – آليات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة:

1 – 1 التعريف باللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان :

تعد اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من الآليات شبه القضائية التي تؤدي دورا مهما

على مستوى النظام الاقليمي الأمريكي، وهذا منذ بداية تكوينها ومباشرة عملها على الساحة الدولية في مراحلها الأولى كلجنة اقليمية تعنى بتشجيع حقوق الإنسان[1].

ويعود تاريخ إنشائها إلى سنة 1959 ، حيث أصدر الاجتماع الاستشاري الخامس لمجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية بالعاصمة الشيلية)س انت ياغو(قرارا ينص على تحضير اتفاقية خاصة بحقوق الإنسان، والموافقة المبدئية على تأسيس لجنة أمريكية مهمتها تشجيع حماية حقوق الإنسان[2]

وعليه قام المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية بتأسيس هذه اللجنة، لتكون الكيان الأمريكي الأول المهتم بحماية حقوق الإنسان، وقد باشرت أعمالها بتاريخ 1960/06/06.[3]

[1] – عبد الغفار مصطفى، ضمانا ت حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، دت.، ص 183

[2] – المرجع نفسه، ص 181

[3] – محمد أمين الميداني، تطوير آلية لجنة حقوق الإنسان العربية، مقارنة بآليات اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2004 ، ص 75

وبميلاد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969 أصبحت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان جهازا مهما من أجهزة الرقابة على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وهذه اللجنة تتكون من سبعة أعضاء ممن يتمتعون بالصفات الخلقية العالية ومن المشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان[1].

ويتم انتخاب هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية من قبل الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية اعتمادا على قائمة بأسماء المرشحين تقترحها حكومات الدول الأعضاء، حيث يحق لكل دولة تقديم ثلاثة أشخاص من مواطنيها أو مواطني أية دولة أخرى عضو في هذه المنظمة[2]، على أن يكون أحد هؤلاء المرشحين ينتمي لجنسية الدولة التي قامت بترشيحه.

كما تتم عملية انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري، على أن تكون قائمة الفائزين من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، والأغلبية المطلقة من أصوات الدول الأعضاء 5 كما ينتخب هؤلاء الأعضاء لمدة أربع سنوات، ويجوز انتخابهم، ولكن لمرة واحدة فقط 6، وتنتهي ولاية ثلاثة أعضاء مختا رين في الانتخاب الأول بعد عامين، وتقوم الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية بتحديد أسماء هؤلاء الأعضاء الثلاثة بالقرعة فور انتهاء من عملية الانتخاب ويشترط ألا تضم اللجنة في عضويتها عضويين ينتميان لدولة واحدة، وتضع اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان نظامها الداخلي ويعرض على الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية للموافقة عليه[3]، كما تقوم اللجنة بانتخاب رئيسها ونائبين للرئيس بالأغلبية المطلقة لأعضائها لمدة عام واحد، ويمكن إعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط، على أن تدوم كل فترة أربع سنوات، ويعد فيها كل من الرئيس ونائبه موظفين باللجنة، مع تحديد مهامه في اللائحة[4]، ورئيس اللجنة هو من يقوم بتمثيل اللجنة[5]

[1] – محمد أمين الميداني، تطوير آلية لجنة حقوق الإنسان العربية، المرجع السابق ،ص76

[2] – المرجع نفسه، ص 76 ،

[3] – محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي، حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 259

[4] – الموا د 2 – 3 من النظام الأساسي

[5] – محمد أمين الميداني، تطوير آلية لجنة حقوق الإنسان العربية، المرجع السابق، ص 76

في علاقاتها الخارجية ودعوتها للاجتماعات العامة منها والخاصة، كما يقوم بإدارة اجتماعات اللجنة، وفي حال عدم قدرته على القيام بهذه المهمة يحل محله نوابه[1].

كما يقوم بمهام السكرتارية للجنة سكرتير تنفيذي تعاونه وحدة إدارية، تتكون من عدد من الموظفين يكونون تحت إدارته. وعلى اعتبار أن السكرتير التنفيذي للجنة هو المسؤول الأول عن أعمالها الإدارية فإنه يشترط فيه ما يشترط في أعضاء اللجنة من التمتع بالصفات الخلقية العالية والسمعة الأدبية الطيبة والخبرة اللازمة في مجال حقوق الإنسان، وللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن تجتمع في دورات عادية أو في دورات خاصة[2]، إذ لا يوجد أي قيد على اللجنة في ذلك. وتحدد اللجنة فترة اجتماعاتها، كما يمكن لهذه اللجنة أن تتجاوز هذه الفترة وتقرر امتدادها إذا ما تطلبت الظروف ذلك غير أنه لا يمكن بأي حال أن تتجاوز فترة انعقادها بكافة دوراتها العادية سنويا ثمانية أسابيع، ويعود هذا التحديد لاعتبارات الميزانية[3].

1 – 2 اختصاصات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

إن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في حقيقة أمرها لم تكن وليدة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المعتمدة سنة 1978 ، ولكن ما يسجل للاتفاقية أنها جاءت مؤكدة دعمها وتفعيلها لدور اللجنة، ولذا فإن الحديث عن اختصاصات هذه اللجنة يقتضي منا التمييز بين اختصاصات اللجنة كهيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية، واختصاصاتها كهيئة من هيئات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :

فأما اختصاصاتها كهيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية فلقد باشرت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان اختصاصاتها في بداية تكوينها كهيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية، وما ميز عملها هو تنوع اختصاصاتها وتطوره عبر مراحل يمكن تلخيصها كالآتي[4]:

[1] – مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، دت، ص 317

[2] – المادة 16 / 3 من النظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان 1980

[3] – مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 317

[4] – محمد أمين الميداني، تطوير آلية لجنة حقوق الإنسان العربية، المرجع السابق، ص 77 – 80

اختصاصات اللجنة في مرحلتها الأولى 1960 لقد جاء تحديد اختصاص اللجنة في بداية مباشرة أعمالها بتاريخ 1960/06/06 بجعل هذا الاختصاص في هذه المرحلة مقتصرا على تشجيع حقوق الإنسان، وليس بالسهر على احترام الحقوق التي حددها الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، المعتمد في المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية بتاريخ 02 /1948/05 ، بمعنى أنه لا يجوز للجنة تلقي الشكاوى الفردية أو الحكومية آنذاك وعملها كان محصورا في مساعدة شعوب الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية.

كما كان عملها مقتصرا على توج يه توصيات لحكومات بعض الدول، تطلب منها اتخاذ إجراءات تشريعية داخلية، وتطبيق القواعد الدستورية لمصلحة حماية حقوق الإنسان وتطويرها كما كان عليها تحضير دراسات وتقارير، أي أن اللجنة حينها كانت تعد بمثابة هيئة استشارية لمنظمة الدول الأمريكية لقضايا حقوق الإنسان أي أن اللجنة دورها ينحصر في تشجيع حقوق الإنسان وليس دور حماية هذه الحقوق، الأمر الذي أفضى ارتياحا واطمئنانا لدى دول منظمة الدول الأمريكية على اعتبار أن اللجنة لا تتدخل في شؤونها الداخلية وهو ما أدى لاعتماد اللجنة بالإجماع .

اختصاصات اللجنة بدأ من عام 1965 لقد تم تعديل نظام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وتوسيع صلاحياتها بالقرار المعتمد في الاجتماع الاستثنائي الثاني للمؤتمر الأمريكي لمنظمة الدول الأمريكي ة المنعقد في مدينة (ريود جانيرو) البرازيلية في شهر نوفمبر من سنة 1965 .[1]

ومن أهم التعديلات إضافة المادة 9مكرر التي تنص على الإجراء الخاص، والذي خول اللجنة صلاحيات جديدة في مجال الرقابة على حقوق الإنسان، سواء فيما يتعلق بالاهتمام بمواد معينة كالحق في الحياة والحق في الحرية أو ما تعلق بدورها الجديد فيما يتعلق بتوصيل الشكاوى والبلاغات وفحصها والاطلاع على المعل ومات التي تصلها من الدول الأمريكية، الأمر الذي خولها حق تقديم التوصيات بغية الحماية الفعلية لحقوق الإنسان، كما خول هذا

[1]- محمد أمين الميداني، تطوير آلية لجنة حقوق الإنسان العربية، المرجع السابق، ص 80

الإجراء اللجنة بتقديم تقرير سنوي إلى المؤتمر الأمريكي أو الاجتماع الاستشاري يوضح مدى التقدم الذي تم إحرازه لتحقيق الأهداف المنصوص عليها

في الإعلان الأمريكي ،وكذا بعض الملاحظات المتعلقة بالبلاغات التي وصلتها والتي يمكن دراستها بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية، ويمكن القول هنا أن دور اللجنة الأمريكية قد حدث فيه تحول فلم يبق دورها مقتصرا على تشجيع حقوق الإنسان فقط بل تعداه إلى الحماية[1].

اختصاصات اللجنة الأمريكية بعد تعديل ميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام 1965 : طبقا للميثاق المعدل بالأرجنتين سنة 1967 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 1970/02/27 ، فقد تم الن ص فيه على اللجنة الأمريكية، وقد تحددت مهامها وفقا للمادة 112 من هذا الميثاق المعدل بتشييع احترام حقوق الإنسان وحمايتها.

اختصاصات اللجنة الأمريكية وفقا لنظامها الجديد لعام 1979 وفقا لهذا النظام وتطبيقا للمادة 18 و 19 منه فإن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تختص بمسائل تشجيع حقوق الإنسان وحمايتها في الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بعدما دخل ت حيز النفاذ في 18 / 07 / 1978 .

إذ وبالإضافة إلى اختصاص اللجنة بحماية حقوق الإنسان من خلال متابعة الإجراءات المنصوص عليها في الموا د 44 إلى 51 من الاتفاقية الأمريكية، فإنها تختص كذلك بدراسة البلاغات والمعلومات التي تصلها عن خرق الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمري كية للحقوق والحريات المنصوص عليها في المواد 1 و 2 و 3 و 4 و 18 و 25 و 26 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام 1948.[2]

ومنه فاللجنة لها اختصاص مزدوج، فهي من جهة تختص بدراسة الشكاوى والبلاغات المقدمة ضد دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية لم تصادق بعد على الاتفاقية الأمريكية

[1] – محمد أمين الميداني، تطوير آلية لجنة حقوق الإنسان العربية، المرجع السابق، ص 78 – 79

[2] – انظر الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان 1948

لحقوق الإنسان، وتكون مهمتها هنا تبعا للإعلان، كما تختص اللجنة من جهة أخرى بدراسة الشكاوى والبلاغات المقدمة ضد دولة متعاقدة في الاتفاقية الأمريكية، وتقوم هنا تبعا للاتفاقية[1]

اختصاص اللجنة بالاعتماد على نظامها الداخلي الجديد لأعوام 1980 1985 :

اعتمدت هذه اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين من عام 1980 نظاما جديدا، وقامت بتعديله في دورتها الرابعة والستين بتاريخ 1985/02/07 ، ومع أن النظام الجديد يتضمن أربعة فصول، إلا أن أهم ما في التعديل الجديد لنظام اللجنة الأمريكية هو الفصل الثالث الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بالشكاوى الفردية المقدمة ضد الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، سواء منها التي صادقت أو لم تصادق على الاتفاقية الأمريكية واللجنة في كلتا الحالتين مختصة بالنظر في الشكاوى الفردية ودراستها.[2]

اختصاصات اللجنة الأمريكية كهيئة من هيئات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: سبقت الإشارة إلى أن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان قد كان اختصاصها في بداية الأمر يتعلق بتشجيع حقوق الإنسان، كالعمل على نشر حقوق الإنسان والتوعية بها، واجراء الدراسات والبحوث الخاصة بحقوق الإنسان وغيرها، إلا أنه وبعد التطور الحاصل في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان خصوصا بعد دخول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز بتاريخ 18/ 1978/07 فقد تركزت اختصاصاتها بالأساس في تلقي شكاوى الأفراد[3].

وافقت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (IACHR) في الثاني والعشرين من شهر مارس 2017 على خطتها الاستراتيجية للفترة ما بين 2017 – 2021 وهذه الخطة تعد الأداة الرئيسية للإدارة المؤسسية التي تحدد الأولويات التي ستنفذها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ولتنفيذ مهمتها بنجاح ولمواجهة التحديات الحالية والمستقبلية ولتتبع حماية

[1] – محمد أمين الميداني، تطوير آلية لجنة حقوق الإنسان العربية، المرجع السابق، ص 80

[2] – محمد يوسف علوان، (نظام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان)، جامعة الجنان طرابلس، بيروت عدد مزدج 4 – 5ديسمبر 2013 ، ص 67

[3] – المرجع نفسه، ص 67

حقوق الإنسان في الأمريكتين. ولوضع الخطة، تم إجراء عدة مشاورات واسعة النطاق، شملت مساهمات من 536 شخصًا و 343 كيانًا، بالإضافة إلى الدول الأعضاء[1].

وحددت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عملها بشكل است ا رتيجي للسنوات القادمة من خلال توضيح مهامها ووظائفها وآلياتها. بالنسبة للفترة 2017 – 2021 ، أعطت لجنة البلدان الأمريكية الأولوية لمجموعة من القضايا والسكان، والتي كان بعضها موضوع عمل مقرراتها. وتم تحديد الشعوب الأصلية من: نساء؛ ومهاجرين ولاجئين وعديمي الجنسية وضحايا الاتجار بالبشر والمشردين داخليا، الأطفال والمراهقين؛ المدافعين عن حقوق الإنسان؛ الأشخاص المحرومين من الحرية؛ المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسيا؛ الاشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن كفئة تحتاج إلى إيلائها نوع من الحماية والرعاية؛ تتضمن الخطة ثلاث مجالات مواضيعية ذات أولوية: الحق في حرية التعبير؛ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛ والحق في الذاكرة والحقيقة والعدالة. بالإضافة إلى ذلك، تتضمن الخطة الإستراتيجية ستة خطوط عمل شاملة: الإطار المؤسسي الديمقراطي؛ الاستقلال القضائي، استقلال النيابة العامة، والوصول إلى العدالة؛ الإطار المؤسسي للأمن البش ري والعنف؛ التنمية وحقوق الإنسان؛ والمساواة بين الجنسين والتنوع. من الناحية النوعية، عمقت اللجنة سوابقها القانونية وعززتها بشأن مجموعة واسعة من المواضيع في التقارير المتعلقة بالأسس الموضوعية التي اعتمدتها هذا العام. وتشمل هذه المواضيع حرية التعبير والمسؤولية اللاحقة ، واستخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة ، وعقوبة الإعدام ، والتزامات الدول تجاه الشباب الذين يؤدون الخدمة العسكرية، والاختفاء القسري، والوصول إلى المعلومات والمحفوظات العسكرية، والتمييز العنصري في ممارسة السلطة العقابية للدولة، التعذيب، وواجب حماية الحق في الحياة، والإجراءات الجنائية الواجبة، والإجراءات الإدارية العقابية الواجبة، والإعدام خارج نطاق القضاء، وعدم الامتثال للأحكام القضائية، واستخدام القوة ضد المهاجرين ، والعنف الجنسي، والحق في المساواة في سياق الجبر في السياقات الانتقالية، الإجراءات

[1] – محمد أمين الميداني، تطوير آلية لجنة حقوق الإنسان العربية، المرجع السابق، ص 81

القانونية الواجبة في الإجراءات المتعلقة بحالة الهجرة وحق العودة (عدم الإعادة القسرية) ، والحق في الصحة، والاستقلال القضائي، واستحقاقات السجن والغرض من العقاب، وشروط الحقوق ، ووضع الدول كضامن للأشخاص المحرومين من الحرية ، والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة[1].

وفي إطار هذه الخطة الاستراتيجية، عقدت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أول مشاورة عامة للوحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة في الثاني والعشرين من شهر جوان لعام 2018 في جامعة (**Pontificia Universidad Católica del Perú, in Lima, Peru**)، بهدف رئيسي يتمثل في تحقيق البناء التشاركي لخطة عملها. وقد عملت قطاعات واسعة من المجتمع المدني، بما في ذلك الأشخاص ذوو ذوي الاحتياجات الخاصة، والناشطون، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء، والأوساط الأكاديمية، وسلطات الولايات، معاً ليس فقط لتحديد التحديات الأكثر إلحاحاً التي تواجه الأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة في مجال حقوق الإنسان، ولكن أيضا لتصميم مقترحات لخطوط العمل التي ستنفذها اللجنة بعد ذلك من خلال وحدتها المواضيعية[2].

سجلت لجنة البلدان الأمريكية 151 تسجيلًا، بمشاركة 70 شخصًا من 17 دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية، بالإضافة إلى المساهمات الواردة قبل وأثناء المشاورة العامة[3]شدد ممثلو المجتمع المدني، في مداخلاتهم، على أهمية الاعت ا رف بالأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة بوصفهم أشخاصاً لديهم حقوق وعليهم واجبات من حقوقهم وواجباتهم؛ لا كأشخاص محتاجين للرعاية والحماية "دعونا نتحدث عن الحقوق وليس عن الحماية الاجتماعية" .

[1]- Ibid
[2]- OAS, IACHR, Annual Report on the implementation of the IACHR strategic plan consultable sur le site : www.oas.org/en/iachr/media_center/PReleases/2019/036Aen.pdf cnsulté le:1/08/2019
[3]- IACHR welcomes broad participation in consultation on Persons with Disabilities http://www.oas.org/en/iachr/media_center/PReleases/2018/157.asp

وقد عبر الجميع عن سعادتهم لمشاركتهم في هذه المشاورات وتعاونهم مع لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، واعتبروا هذه المشاورات كبداية حقيقية للتغيير في حقوقهم وتكافؤ الفرص لجميع الرجال والنساء في المنطقة[1].

وفيما يتعلق بالخطة الاستراتيجية وما تضمنته من مسائل تتعلق بالأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة أيضا، قامت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ووحدة حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة التابعة لها برصد الحالة فيما يتعلق بحق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التصويت في الانتخابات التي جرت في عدة بلدان في الأمريكيتين. وجمعت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان معلومات عن الاتجاهات السائدة في المنطقة، وحددت أن الممارسات الإيجابية التي اعتمدتها دول مثل البرازيل وكولومبيا وكوستاريكا والمكسيك، باراغواي وفنزويلا شملت تدابير لضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة البدنية إلى مراكز الاقتراع، والسماح للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالمساعدة في مقصورة الاقتراع من قبل شخص من اختيارهم إذا طلبوا ذلك، وتنفيذ حملات عامة لرفع الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة[2].

وفي الوقت نفسه، لاحظت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنه لا تزال هناك تحديات كبيرة يتعين التغلب علي ها إذا أريد للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أن يتمتعوا تمتعاً كاملاً بالحق في التصويت في المنطقة. وهذه التحديات تتمثل أساسا في عدم الاعتراف للأشخاص ذوي بالأهلية القانونية الكاملة مما يعني حرمانهم من الحق في التصويت. أما التحدي الآخر فيتمثل في التمييز الذي يواجهه الأشخاص ذوو ذوي الاحتياجات الخاصة النفسية الاجتماعية عند ممارسة حقهم في التصويت، والافتقار إلى التدريب الذي يركز على حقوق الإنسان بين المسؤولين الانتخابيين بشأن حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة[3]

[1]- Ibid

[2]- IACHR Notes Progress on the Right to Vote for People with Disabilities in the Americas, consultable le site :
http://www.oas.org/en/iachr/media_center/PReleases/2018/259.asp 01/06/2022

[3]- Ibid

بدأت لجنة البلدان الأمريكية في إنشاء مقررات مواضيعية في عام 1990 ، من أجل تكريس الاهتمام لمجموعات ومجتمعات وشعوب معينة معرضة بشكل خاص لخطر انتهاكات حقوق الإنسان بسبب حالة الضعف والتمييز التي يواجهونها. والهدف من إنشاء مقررة مواضيعية هو تعزيز وتوثيق عمل لجنة البلدان الأمريكية بشأن مسائل محددة. وفي هذا الصدد، تشجع المقررات الوعي بحقوق الإنسان بين شعوب الأمريكيتين. كما تدعم المقررات عمل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في تطوير المعايير القانونية؛ زيادة الوعي بآليات نظام البلدان الأمريكية؛ وزيادة إمكانية الوصول إلى العدالة الوطنية والدولية للأشخاص والمجموعات والمجتمعات ذات الصلة بالنهج المواضيعي. وفي الوقت نفسه، ومن أجل تمتع جميع الأشخاص بحقوقهم فإن كل من المقررين ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في تعاون مستمر فيما بينهما كما يمتد هذا التعاون ليشمل مختلف القطاعات التي تعمل على النهوض بحقوق الإنسان كمقرري الأمم المتحدة والآليات العالمية والإقليمية الأخرى، ومنظمات المجتمع المدني، والدول، والهيئات الأكاديمية[1].

الفرع الثاني: دور منظمة الصحة للدول الأمريكية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

لمنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، بوصفها الوكالة المتخصصة المعنية بالصحة التابعة للأمم المتحدة ولمنظمة الدول الأمريكية في الأمريكيتين، دور مركزي تؤديه في تعزيز وحماية الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه لجميع الأشخاص ومن بينهم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وفي سبيل حماية الحق في الصحة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة فهي تلتزم ب[2]:

– إسداء المشورة إلى الدول الأعضاء بشأن السياسات والب ا رمج والخطط والتشريعات المتصلة بذوي الاحتياجات الخاصة اللازمة للوفاء بالتزامات حقوق الإنسان، وتقد يم توصيات،

[1]- IACHR- Ibid

[2] – طارق عبد الرؤوف عامر، ربيع عبد الرؤوف محمد، المرجع السابق، ص 45

على وجه الخصوص، إلى الدول والهيئات الدولية لحقوق الإنسان بشأن قبول ورعاية الأشخاص ذوو ذوي الاحتياجات الخاصة في مرافق الصحة العامة واعادة التأهيل الموجودة في المجتمع المحلي، وفقاً للمعاهدات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

– التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الدولية والمحلية، مثل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمقررين الخاصين، ولجان معاهدات الأمم المتحدة، ومكاتب أمناء المظالم الوطنية من خلال تقديم الآراء التقنية، والمشاركة في جلسات الاستماع، و اجراء زيارات ميدانية لتقييم حماية حقوق الإنسان للمعوقين في المؤسسات، الخدمات المجتمعية والمجتمع المدني .

– توفير التدريب والخبرة التقنية للحكومات والمجتمع المدني لزيادة الوعي بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وآليات ممارسة تلك الحقوق.

– نشر الوثائق التقنية التي تحدد إطار حقوق الإنسان المنطبق على الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

– العمل عن كثب مع مركز القانون والصحة العامة (مركز القانون بجامعة جورج تاون وكلية جونز هوبكنز للصحة العامة)، وهو المركز المتعاون بين منظمة الصحة للبلدان الأمريكية ومنظمة الصحة العالمية بشأن قانون حقوق الإنسان

المبحث الثاني : الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في ظل التشريع العربي الجزائري.

سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى الحماية التي قررها المشرع الجزائري لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، وكذا لواقع هذه الحماية في الجزائر وذلك من خلال مطلبين.

المطلب الاول :الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في ظل التشريع العربي.

لم تول جامعة الدول العربية في بداية نشأتها بمسألة حقوق الإنسان، حيث لم يرد ما يشير إلى حقوق الإنسان لا في النصوص أو الديباجة، وهذا ا رجع إلى الظروف التاريخية التي ظهرت فيها [1]، ومع مرور الزمن بدأ يظهر الاهتمام بحقوق الإنسان، وكانت البداية مع إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 2443 / 48 بتاريخ 1968/9/3 بالموافقة على توصية لجنة الشؤون السياسية(نوصي اللجنة بالموافقة على إنشاء لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان في نطاق جامعة الدول العربية)[2] ، والتي تكفلت بوضع اقتراحات وبحوث مشاريع الاتفاقيات، ومادامت هذه اللجنة ذات طابع سياسي فإنها ستعمل تحت رقابة ووصاية مجلس جامعة الدول العربية.

وقد انصب عمل هذه اللجنة في بداية الأمر على أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية ، كما قامت في السنوات الأخيرة بمجهودات أفضت إلى صياغة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي جرت عليه عدة تعديلات كان آخرها العام 2004 ، وبإيداع وثيقة التصديق السابعة دخل الميثاق حيز النفاذ في 16 مارس 2008[3]، والذي تضمن على آلية وحيدة لحماية حقوق الإنسان والمتمثلة في اللجنة العربية لحقوق الإنسان، كما قامت جامعة الدول العربية بوضع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان(أنشئت

[1] – نوال ريمة بن نجاعي، خصوصيات النظام العربي لحماية حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، الجزائر، السنة الجامعية 2017 / 2018 ،ص 252،26

[2] – أسعد نعيم يونس، مراحل التطور التاريخي للميثاق العربي لحقوق الإنسان، لجنة حقوق الإنسان العربية 'لجنة الميثاق)، القاهرة، 2017 ص 113

[3] – نوال ريمة بن نجاعي، المرجع السابق، ص 128 – 132

المحكمة بموجب قرار صادر من مجلس جامعة الدول العربية العام 2014)[1].

ودراستنا لآليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى العربي ستقتصر على الآلية التعاقدية والمنشأة بموجب الميثاق والمتمثلة في لجنة حقوق الإنسان العربية، والمحكمة العربية لحقوق الإنسان، أما اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، فلم تظهر اهتماما بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وبالتالي تم استبعادها من الدراسة .

الفرع الأول: دور لجنة حقوق الانسان العربية في حماية حقوق الأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة:

أنشأ الميثاق لجنة تسمى لجنة حقوق الإنسان العربية، ويشار إليها أيضا باسم لجنة الميثاق أو آلية الميثاق تمييزا لها عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وهي لجنة مكونة من سبعة أشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملها، تنتخبهم الدول الأطراف ممن ترشحهم هذه الدول، ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية، وبكل تجرد ونزاهة ومدة العضوية في اللجنة أربع سنوات[2].

على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب لأول مرة بعد عامين ويحددون عن طريق القرعة .

كما أوجب الميثاق على الدول الأطراف أن توفر لأعضاء اللجنة الحصانة اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو المتابعات القضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بهامهم كأعضاء في اللجنة.

لقد خول الميثاق العربي لحقوق الإنسان صلاحية تقديم التقارير، وتعد الصلاحية الوحيدة التي منحها إياها الميثاق، طبقا لما جاءت به المادة 48 من الميثاق.

[1] – أسعد نعيم يونس، المرجع السابق، ص 145 عبد الحميد أوديني،)النظام العربي لحقوق الإنسان: من تقرير الحقوق إلى تفعيل آليات الحماية(، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، جوان 2018 ، ص 330

[2] – المرجع نفسه، ص 330

بدأت لجنة حقوق الانسان العربية أعمالها اعتبارا من أول اجتماعها الأول في الفترة من 4إلى 7 ماي 2009 ،

وأقرت نظاما داخليا مؤقتا لعملها بقرار منها في 7ماي 2009 ، ثم ألغته وأقرت النظام الداخلي لعملها في اجتماعها الثامن والعشرين المنعقد بمقرها في القاهرة بتاريخ 22-24 نوفمبر 2014[1].

وفيما يلي سنتناول شيئا من التفصيل هذه الصلاحية والبحث فيما إذا كان للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة حصة في هذه التقارير .

عملا بالفقرة الأولى من المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والفقرة الأولى من المادة 8 من نظامها الداخلي، تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم للأمين العام لجامعة الدول العربية تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها واعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، ويقوم الأمين العام بإحالة التقرير إلى لجنة حقوق الإنسان العربية التي تنظر في نوعين من التقارير المقدمة من الدول الأطراف:

التقرير الأول الذي يقدم من الدولة الطرف خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لها والتقرير الدوري الذي يقدم كل ثلاث سنوات عقب تقديم التقرير الأول، ترسل هذه التقارير إلى الأمين العام بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها ، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه للتقارير إحالتها على اللجنة للنظر فيها، وتدرس اللجنة تقارير الدول الأطراف بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير، ويجوز للجنة حقوق الإنسان العربية أن تطلب من ناحية ثانية من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات الصلة بتنفيذ التقرير[2].

[1] – إبراهيم بدوي علي الشيخ، المحكمة العربية لحقوق الانسان، دراسة في خلفية انشاء المحكمة ومضمون نظامها الأساسي وآفاقها المستقبلية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2017 ، ص 98 99

[2] – 2Ilze Grobbelaar-du Plessis, Tobias Hertzog Van Reenen, Aspects of disability Law in Africa, published by Pretoria University law Press , South Africa, 2011

وبغية تيسير عملية إعداد التقارير اعتمدت اللجنة العربية لحقوق الإنسان مبادئ توجيهية أو استرشادية لإعداد التقارير أدخلت عليها تعديلات في العام 2014 ، وقد بينت اللجنة في مقدمة هذه المبادئ، الهدف من تقديم التقارير، حيث أشارت المقدمة إلى:

– أن عملية تقديم التقارير تعد فرصة للدول الأطراف من أجل تقييم مدى امتثال تشريعاتها وسياستها لأحكام الميثاق، وذلك من خلال:

– اجراء استعراض شامل للتدابير التي اتخذتها لتنسيق تشريعاتها وسياستها مع أحكام الميثاق،

– رصد التقدم المحرز في تعزيز التمتع بالحقوق المحمية في الميثاق

– تحديد أوجه القصور والعقبات التي تعترض تنفيذ أحكام الميثاق ،

– تهدف المبادئ التوجيهية والإرشادية المتعلقة بإعداد التقارير إلى تقديم النصح والمشورة للدول الأطراف بشأن شكل ومحتوى تقاريرها المقدمة من أجل تيسير عملية إعداد التقارير، وضمان أن تكون شاملة، وأن تعرضها الدول الأطراف بطريقة موحدة، لأن الامتثال لهذه المبادئ يجنب اللجنة طلب معلومات إضافية من الدولة مقدمة التقرير .

الفرع الثاني: دور المحكمة العربية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة :

لقد خطت جامعة الدول العربية خطوة هامة وضرورية من أجل حماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء باعتماد مجلسها، وعلى مستوى وزراء الخارجية، في جلسته (142) الذي انعقد في القاهرة يومي 6 و7أيلول/سبتمبر2014 ، قراره رقم 0779– د.ع (142) ج 3، تاريخ 7 / 9 / 2014 ، نظام المحكمة العربية[1] لعله كان من المحبذ أن يتم اعتماد بروتوكول، بمقتضى المادة 52 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، يتعلق بتأسيس المحكمة العربية لحقوق الإنسان، وأن يتم اعتماد هذا البروتوكول من طرف مجلس الجامعة على مستوى القمة، وكما تم

[1] – نوال ريمة بن نجاعي، المرجع السابق، ص 168

اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في نهاية أعمال القمة العربية بتونس عام 2004 ، وهو ما يعطي نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان أهمية أكبر وبُعدا أوسع، هذا من ناحية .

لحقوق الإنسان، واختيرت المنامة عاصمة مملكة البحرين مقرا لها، وهي تتألف حسب نظامها من قضاة. وسيدخل هذا النظام حيز النفاذ متى صادقت عليه 7دول أعضاء في الجامعة . وتعد المملكة العربية السعودية هي الدولة الوحيدة التي صادقت على إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان[1].

وسبق اعتماد نظام المحكمة العربية انعقاد عدة اجتماعات ومؤتمرات لمناقشة مشروع هذا النظام من بينها المؤتمر الذي دعت إليه مملكة البحرين والمقام في المنامة يومي 25 و 2013/2/26 بحضور وزراء وممثلي الدول العربية وعدد من الخبراء، والمؤتمر الثاني الذي انعقد أيضا في المنامة يومي 25 و 26 / 5 / 2014 ،وشهد حضور عدد كبير من ممثلي المجتمع المدني والخبراء والباحثين من العالم العربي وأوروبا وأفريقيا[2].

وللمحكمة العربية لحقوق الإنسان اختصاصات قضائية واستشارية واختصاصات شخصية حسب ما تم تحديده في المواد 16 و 19 و 21 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنس ان، إلا أن هذه الاختصاصات وجهت لها ملاحظات تتمثل في:

من الضروري إفساح المجال للأشخاص أو مجموعات الأشخاص ومن بينهم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو المنظمات غير الحكومية بتقديم شكاوى إلى هذه المحكمة. لأنه وحسب المادة 19 منه فإن تقديم الشكاوى يقتصر في النظام الحالي، على الدولة الطرف في النظام : " التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان " ، وبشرط "أن تكون الدولة الشاكية والدولة المشكو في حقها طرفاً في هذا النظام " ، هذا من طرف. ولكن يجوز، من طرف آخر، أن تلجأ إلى المحكمة "منظمة وطنية غير حكومية "ناشطة في مجال حقوق الإنسان، ومعتمدة لدى الدول الطرف في نظام المحكمة، لصالح أحد رعايا هذه الدولة

[1] – نوال ريمة بن نجاعي، المرجع السابق، ص 190

[2] – انظر النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان

والتي يدعي فيها بأنه ضحية انتهاك حقوق الإنسان، ولكن بشرط أن تقبل الدولة بذلك .حسب المادة 16 من نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان فإن اختصاصاتها تقتصر على كافة "الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أيه اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفاً فيها". وفي واقع الأمر الميثاق العربي هو المعنى بالدرجة الأولى بهذه المادة، في حين أن اختصاصات محاكم إقليمية أخرى (المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على سبيل المثال)، يشمل كل الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان، التي صادقت عليها الدولة المعنية التي تقدم ضدها الشكاوى، وليس فقط الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 7 من البروتوكول المؤسس لهذه المحكمة). وعليه يجب توسيع اختصاصات المحكمة العربية لتشمل انتهاكات كل اتفاقيات حماية حقوق الإنسان التي يمكن أن تقوم بها دولة طرف في نظام المحكمة، وسبق أن صادقت هذه الدولة على تلك الاتفاقيات أو انضمت إليها .

المطلب الثاني :الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في ظل التشريع الجزائري.

الفرع الأول: حقوق المعاق في ظل القانون الجزائري.

يشكل الدستور أهم التشريعات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان و الحريات العامة للأفراد بإعتباره أسمى القوانين، و لما كان الأشخاص المعوقين هم فئة لا تقل عن الأفراد العاديين فأن الضمانات القانونية التي يقرها الدستور الجزائري هي نفسها التي يتمتع بها أي طفل أو بالغ عادي في المجتمع، أما المادة 59 فقد كان مضمونها عاما يعبر عن قيام الدولة بتوفير ظروف معيشية للمواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل أو لا يستطيعون القيام به، و الذين عجزوا عنه نهائيا بسبب عجز يصيبه[1].

ففي ظل قانون 85/05 المتعلق بالصحة و ترقيتها فقد أقر جملة من الحقوق المتصلة بفئة المعوقين من المادة 89 إلى 96 منه في الفصل السابع بعنوان "تدابير حماية الأشخاص

[1]- نوال ريمة بن نجاعي، المرجع السابق، ص 191

المعوقين" حيث جعل للأشخاص المعوقين الحق في التمتع بالحماية الصحية و الإجتماعية وإحترام شخصيتهم ومراعاة كرامتهم وحساسيتهم، والإنتفاع من العلاج الدائم وإعادة التدريب والأجهزة المعدة لهم، والتكفل بهم من طرف المستخدمون الطبيون مع مراعاة المقاييس المتعلقة بالنظافة والأمن في المؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقون.

في حين جاء قانون 02/09 بتكريس جملة الحقوق و الإمتيازات التي يمكن أن يستفيذ منها الأشخاص المعوقين، و الذي تضمن جملة من التدابير التي تهدف إلى ترقيتهم من خلال الكشف المبكر للإعاقة و الوقاية منها مع ضمان العلاج المتخصص و إعادة التدريب الوظيفي و التكييف، و ضمان الحصول على الأجهزة الإصطناعية و لواحقها، بالإضافة إلى إجبارية التعليم و ضمان الإدماج الإجتماعي و المهني و توفير الحد الأدنى من الدخل[1].

كما تضمنت جملة إجراءات تتمثل في قيام الدولة بتشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الإجتماعي و الإنساني المهتمة بالأشخاص المعاقين.

ومن بين الحقوق المتصلة بالمساعدة الإجتماعية المنحة المالية التي يستفيذ منها الأشخاص المعوقين الذين ليس لهم دخل تمنح لهم أو لأسرهم التي تتكفل بهم و يعانون من إعاقة خلقية أو مكتسبة أو مرض مزمن

أو متعدد ذوي الاحتياجات الخاصة الحسية الصم و العمى الكلي أو تأخر ذهني، و قد تم تقرير هذه المنحة بناءا على المرسوم التنفيذي 45/03 الصادر في 2006/01/16 في مادته الثانية و الثالثة المقدرة ب 3000 دج، و تم رفعها إلى 4000 دج سنة 2007 وفق المرسوم التنفيذي 340/07 الصادر في 2007/10/31.

كما يحق للمعوقين الإستفادة من مجانية تسعيرات النقل الحضري أو عن طريق السكك الحديدية و النقل البري و الجوي، و أحيانا التخفيض إلى النصف على حسب نسبة العجز بالإضافة إلى المرافقين لهم،كما يستفيذون من اماكن مخصصة في وسائل النقل، زيادة على

[1] – العمري عيسات، مسائل الإعاقة و المعوقين في الجزائر–مقاربة تحليلية–، مجلة العلوم الإجتماعية،العدد 19 ديسمبر 2014.

الإعفاء من الضريبة عند إقتناء السيارات السياحية ذات العداد الخاصة و حيازة رخصة السياقة خاصة بالمعوقين حركيا.

ويتم إدماج المعوقين بشكل آلي من طرف مصالح النشاط الإجتماعي أو عن طريق التأمين العائلي تحت وصاية أوليائهم أو منفردين في منظومة الضمان الإجتماعي، و يستفيذ من التعويض عن الدواء وجميع الإمتيازات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي كالحصول على اللواحق الإصطناعية ولواحقها و إجراء العمليات الجراحية و مواصلة المتابعة الطبية وغيرها[1].

ويحق للمعوقين التربية الخاصة بحيث يدل مصطلح خاصة تلك المظاهر في العملية التعليمية التي تستخدم مع الأطفال المعوقين، بمعنى أنها تتميز بنوعية غير عادية أو غير شائعة . ويستند هذا النوع من التعليم على مبادئ أساسية منها: الحق في التعليم،تكافؤ الفرص، المشاركة في الحياة الاجتماعي

وقد اهتم التشريع الجزائري برعاية هذه الفئة من المجتمع في هذا الجانب من خلال العديد من المواد التي تضمن مجانية التعليم وتكافؤ الفرص وإجبارية التعليم الأساسي ،وهذا ما جاء في المادة53 من الدستور، وقانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم المؤرخ في 14 مايو 2002 حيث ورد فيه أن من أهداف حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ضمان تعليم إجباري وتكوين مهني للأطفال والمراهقين المعوقين،وجاء الفصل الثالث منه بعنوان: "التربية والتكوين المهني وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف" وحثت المادة ال14 من هذا الأخير على ضرورة التكفل المبكر بالأطفال المعوقين .أما المادة 15 منه فقد ذكرت أن الأطفال المعوقين لابد أن يخضعوا إلى التمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني. التي تهيأ عند الحاجة .

كما حددت أشكال و طرق تقديم الخدمات التعليمية من خلال المراكز المتخصصة التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 80 – 59 المؤرخ في مارس 1980 . وقد تم فتح أقسام

[1] – ن عيسي أحمد،الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري،مجلة الفقه و القانون،العدد الأول،نوفمبر 2012

خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس (ناقصي السمع والمكفوفين) في المؤسسات التعليمية التبعة لقطاع التربية الوطنية وذلك بقرار وزاري مشترك بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني لسنة 21998 وقد جاء في المادة ال07 منه إمكانية الدمج الكلي أو الجزئي لتلاميذ الأقسام الخاصة في الأقسام العادية.

أما فيما يخص الخدمات التعليمية للتلاميذ الماكثين في المستشفيات ومراكز العلاج وضعت لهم أقسام خاصة بموجب القرار الوزاري المشترك بين وزارة التربية ووزارة الصحة المؤرخ في 27 أكتوبر 1998.

أما فيما يخص عملية تقييم وتنظيم الامتحانات ، فقد صدر قرار وزاري مشترك بين وزارتي التشغيل والتضامن والتربية الوطنية في ماي 2003.

أما في إطار التأهيل المهني فهو ذلك الجانب من التأهيل المستمر المترابط الذي ينطوي على تقديم الخدمات المهنية كالتوجيه المهني والتدريب المهني و التشغيل مما يجعل المعوق قادرا على الحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه، ولعل هذا العنصر هو أهم ما تسعى الدول لتحقيقه ومن ثم تحقيق رعاية فعلية للمعوق تنطلق من تحفيز إمكانياته الخاصة الداخلية لمساعدته على مساعدة نفسه.

وقد أقر المشرع الجزائري حق المعوق في العمل من خلال نص المادتين 31 و 55من الدستور، كما نصت المادة 59 على "ظروف معيشة ...للذين لا يستطيعون القيام بالعمل والذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة" وهذا ما يكرس حق المعوق القادر على العمل على نيل وظيفة تمكنه من المشاركة في الحياة الاقتصادية[1].

و بخصوص التوجيه المهني فقد حدد قانون حماية المعوقين وترقيتهم في المادة 18 لجنة ولائية مهامها التربية الخاصة والتوجيه المهني من خلال توجيه أفرادها إلى مؤسسات التعليم والتكوين والمؤسسات الخاصة حسب الحاجات المعبر عنها وطبيعة ذوي الاحتياجات الخاصة ودرجتها.

[1]- العمري عيسات، مسائل الإعاقة و المعوقين في الجزائر-مقاربة تحليلية-، مجلة العلوم الإجتماعية،العدد 19 ديسمبر 2014.

ويتمتع المعاق بحق التدريب المهني لغرض تكوين الاختصاصيين في تدريب وتعليم المعوقين صدر الرسوم 81-397 المؤرخ في 1981/12/26 المتضمن إنشاء مركز وطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا 2 وقد ورد في مادته ال02 مهمة تحسين البرامج والمناهج والوسائل التعليمية الضرورية للتكوين المهني للمعوقين جسديا ويجمع الوثائق التقنية والتربوية المخصصة للمكونين المتخصصين.

وتكفل المرسوم الصادر سنة 1982 بتحديد أصناف المعوقين القادرين على العمل في مادته ال02 وألزم في مادته ال06 على أن تخصص مخططات التوظيف السنوية والمتعددة السنوات التي تعدها الهيئات المستخدمة قسطا من مناصب العمل ليشغلها الأشخاص المعوقون، كما أن المادة 10 منه منحت رخص الغياب للمعوق العامل وعطلا خاصة يستغلها في إعادة تربيته الوظيفية والسماح له بأجراء المعاينات الطبية.

غير أن الواقع العملي لهذه الشريحة يثير الكثير من الأسى ،انطلاقا من صعوبة أو استحالة تقبل صاحب العمل للشخص المعاق في مؤسسته، وعدم تطبيق الكثير من محتوى هذه المواد[1].

أما فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بقطاع العدالة في تعاملها مع المعوقين،فإن البرنامج الموجه لذوي الاحتياجات الخاصة في إطار عصرنة العدالة قد انطلق فعليا على مستوى 06مؤسسات قضائية باعتبارها مشاريع نموذجية في انتظار تعميمه على 193 محكمة و27 مجلس قضائيا و127مؤسسة عقابية قبل نهاية السنة الجارية.

وتعمل وزارة العدل على إشراك وزارات وهيئات حكومية أخرى وعدد من الجمعيات والمنظمات المهتمة بشريحة ذوي الاحتياجات الخاصة بهدف تكييف مؤسسات القطاع وفقا لاحتياجاتهم وتمكينهم من الوصول إلى المعلومة القانونية ومعرفة حقوقهم وكيفية المطالبة بها من خلال إجراءات مادية كتزويد المحاكم والمجالس القضائية بممرات وشبابيك خاصة لهذه الفئة

[1] – د. بوسكرة احمد و بلقرمي سهام، الرعاية الإجتماعية لذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري-واقع و آفاق، ،جامعة محمد بوضياف بالمسيلة – الجزائر

يشرف عليها موظفون يتقنون لغة الاتصال بالإشارات وتخصيص قاعات للراحة والاستقبال مكيفة علاوة على ضمان التغطية الصحية الضرورية من خلال قاعات تمريض بالمحاكم.

كما تم وضع تحت تصرف الأشخاص المكفوفين استمارات إدارية ووثائق مكتوبة بخط البراي وتم أيضا تكوين مجموعة من كتاب الضبط في لغة الإشارات للتواصل مع الصم والبكم.

وهذه الإجراءات قد تم تفعيلها بمجلس قضاء وهران ، قسنطينة ، الجزائر كما تم تزويد محكمة عين الترك بارزيو ومحكمة قسنطينة ببعض المعدات الخاصة بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة والأميين الطاعنين في السن الذين يعتبرون كذلك من ذوي الاحتياجات الخاصة أو الفئة الضعيفة من المجتمع التي يجب التكفل بها سيما في المؤسسات القضائية لتقريبها أكثر من العدالة والحفاظ على جميع حقوقها المشروعة بطريقة قانونية في انتظار تعميم هذه الإجراءات على كافة المحاكم عبر التراب الوطني.[1]

الفرع الثاني: واقع الحماية القانونية للمعوق

صدر القانون رقم09/02المؤرخ في 25صفر 1423،الموافق ل08مايو 2002،والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين، وترقيتهم، وقد استبشرت هذه الفئة خيرا بهذا القانون، معتقدة بأنه– أخيرا– سينهي سنين التهميش واللامبالاة، خاصة وأنه جاء بمواد تكشف تقدما ملحوظا في نظرة السلطات العمومية إلى مشكلة ذوي الاحتياجات الخاصة بكل تداعياتها

أولا: افتقار بعض مواده للإلزامية الكافية للتطبيق، وهذا ما يؤدي إلى إيجاد ثغرات يمكن أن يستغلها أصحاب النوايا السيئة.

ثانيا: عدم نص هذا القانون على بعض المطالب التي تعزز من حماية هذه الفئة ،من كل تعسف ،كإقرار المعونة القضائية المقررة ،عندما تكون تلك المعونة ضرورية لحالتهم ،أو لحماية ممتلكاتهم، وأخذ حالتهم الصحية والعقلية، بعين الاعتبار، في حالة تحريك دعوى قضائية ضدهم، وذلك في كافة مراحل الإجراءات القضائية.

[1] – حقوق المعاق في ظل القانون الجزائري، بقزيز خير الدين قاضي بمحكمة مقرة.

ثالثا: هناك بعض التناقض في بعض المواد،كالمادة27 التي تنص على أنه:« يجب على كل مستخدم أن يخصص نسبة واحد بالمائة على الأقل، من مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل» ومعناه أن يكون لهذا المستخدم أكثر من مائة موظف حتى يستطيع تشغيل معوق واحد ؛ ونحن نعلم بان معظم المؤسسات هي مؤسسات صغيرة ومتوسطة ؛ والمادة24 التي تنص : بانه« لا يجوز إقصاء أي مترشح بسب إعاقته من مسابقة أو اختبار أو امتحان مهني. أو الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها..» بينما نرى على أرض الوقع بعض المسابقات التي تستثني المعوقين من الترشح فيها ؛ وعلى بسيل المثال : المسابقة الوطنية للقضاة تمنع كل ذي عاهة من الترشح فيها ؛ وهو تمييز خطير ؛ لا ينبني على أسس صحيحة وموضوعية.

وأخيرا وإن كان هذا القانون بادرة خير من أجل حماية ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة ؛ وصون كرامتهم وحقوقهم التي يضمنها الدستور ؛ فإنه إذا لم تتبع بما يساعد تطبيقه على أرض الواقع ،كالإسراع في إصدار المراسيم التنظيمية والتنفيذية التي تسمح بتطبيقه، ومراقبة عملية التطبيق مراقبة صارمة، تؤدي إلى تحمل كل من تسول له نفسه الدوس على القانون لمسؤولياته ؛ وتضفي الطابع الإلزامي لهذا القانون باعتبار أن تجسيد أهدافه المنصوص عليها في المادة03 تعتبر إلتزاما وطنيا . حسب ما جاءت به المادة الرابعة من هذا القانون ؛ وبدون هذه الإجراءات فإن هذا القانون يبقى مجرد حبر على ورق ؛ وما تتمناه هذه الفئة هو أن لا يكون مصيره كمصير العديد من القوانين الأخرى التي ظلت حبيسة الأدراج منذ سنوات.[1]

كما أن العجز و تحديد نسبته من طرف اللجان الطبية يعتبر عائقا في تكييف المعوق مع الإحتياجات المتوفرة لديه خاصة التعليم، أما على المستوى الإداري فإن البيروقراطية التي تعاني منها الإدارة تجعل رعاية المعوقين ليست من أولوياتها خاصة أن هذه الفئة في غالب الأحيان

[1] – الطاهر بوصبع،بصدوره قبل خمس سنوات: قانون المعوق الجزائري،هل هو حبر على ورق؟– دراسة نقدية لقانون المعوق الجزائري—10-12-2008

ليس لها القدرة على التواصل مع الإدارات، كما أن الإهتمام بالعمل الجمعوي لا يلقي أي صدى خاصة لدى الجماعات المحلية.

و مواكبة للتطورات التي تعيشها هذه الفئة يستوجب سن قوانين خاصة سواءا فيما يتعلق بآليات الإدماج الإجتماعي، بالإضافة لإعطاء الجانب الطبي إطاره القانوني لخصوصية الملفات الطبية للمعوقين، لذلك فقد أصبح السعي لإصدار التشريعات التنظيمية في فترات قصيرة لتكون متواكبة لإحتياجات هذه الفئة.[1]

[1] – بن عيسي أحمد،الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري،مجلة الفقه و القانون،العدد الأول،نوفمبر 2012.

خلاصة الفصل

يمكن القول إن الحقوق التي كرسها المشرع الجزائري لصالح فئة المعاقين تمثل فقط جزءا من التكفل والاهتمام الذي يقع على عاتق السلطات العمومية وكل أفراد المجتمع لان تحقيق هذه الحقوق يتطلب وعي ومرونة وتسهيلات اتجاه هذه الفئة لإعادة بعث الأمل في نفوس هؤلاء وإدماجهم في الحياة العامة.

و القضاء على الحاجز النفسي والتخفي وراء ذوي الاحتياجات الخاصة للعيش في عزلة وهو الجانب الذي يبقى محل دراسة وبحث من طرف مختلف الفاعلين في هذا المجال لإيجاد طرق التكفل الفعالة بهذه الفئة من ذوي الاحتياجات الخاصة.

وفي الأخير نأمل أن تتكرر مثل هذه اللقاءات والمحاضرات لتفعيل لغة الحوار والتذكر بثقافة الاحترام والاهتمام بهذه الفئة الضعيفة في المجتمع والتي تعني الجميع لأنه يمكن لأي شخص أن يكون أحد أطرافها.

خاتمة

خاتمة

من خلال ما تقدم في سياق بحث موضوع حقوق ذوي الاحتياجات الخاص ة في القانون الدولي لحقوق الانسان، يمكن إجمال أهم النتائج التي تم التوصل إليها ف ضلا عن أهم المقترحات التي أمكن تقديمها كما يلي :

النتائج :

1 تعتبر ظاهرة التمييز ضد الأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة وعدم الإقرار بحقوقهم ظاهرة تاريخية وعالمية ، تعتبر الشريعة الإسلامية السباقة في منح الأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة حقوقهم لأنها تنظر للشخص بوصفه مخلوق كرمه الله عز وجل له حقوق وعليه واجبات في حدود قدراته،

2 إن الاعتراف القانوني بحقوق الأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى النظري لم يقابله اعتراف به واقعيا ولاسيما فيما يتعلق بالحقوق الخاصة كالحق في إمكانية الوصول إذ أن هذه الحقوق تزيد الثقة في نفوسهم واعتمادهم على أنفسهم لكونها تزيل العوائق والحواجز التي تحول دون اندماجهم وتفاعلهم وتكيفهم في المجتمع الذي يعيشون فيه،

3 نظمت الجمعية العامة العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الانسان عامة ولم يتم الالتفات إلى الأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة إلا في سبعينات القرن الماضي، وقد كللت مجهودات عديدة بإصدار اتفاقية خاصة بهذه الفئة والتي تعد أول الصكوك ال دولية وأهمها والتي نظم ت أبعادا تنموية واجتماعية إضافة لأبعادها القانونية والسياسية، وأنها قدمت تدابير إجرائية عملية يمكن للدول الأطراف اعتمادها بتعزيز وضمان حقوق الأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة وتفعيل مشاركتهم المجتمعية على قدم المساواة دون تمييز مع الآخرين ،

4 بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة يستطيع الأفراد تقديم شكاوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي ذوي

الاحتياجات الخاصة يدعون فيها بوقوع انتهاكات لحقوقهم، كما يمكن اللجنة للقيام بتحقيقات بشأن الانتهاكات الخطيرة والمنظمة للاتفاقية ،

5 تعاني الآليات المتاحة أمام اللجنة من ثغرة جوهرية فيما يتعلق بالشكاوى كون هذه الآلية مرهونة بتوقيع الدول الأطراف على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية من ناحية وباعترافها باختصاص اللجنة من ناحية أخرى،

6 لا تتوفر عند أغلب دول العالم احصائيات دقيقة بشأن عدد الأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة مما ينجر عنه انعكاسات سلبية على دقة وفعالية خطط التنمية وتطبيقها على أرض الواقع،

7 إن المفهوم القانوني للإعاقة مفهوم معقد وليس من السهل بيان حدوده وعناصره فهو مفهوم لايزال قيد التطور بحيث لم يحصل اتفاق قانوني ولا فقهي على تعريفه حتى الوقت الحاضر ولاسيما إذا علمنا أن الاعاقات متعددة بحسب الزاوية التي ينظر منها إليها فضلا عن تنوع الأسباب التي تحدثها ومن بينها صعوبة التفاعل بين الأشخاص الموجودين في وضعية إعاقة والحواجز التي تعترضهم في المواقف والبيئات التي تحول دون دمجهم وتكيفهم في المجتمع الذي يعيشون فيه ،

8 تعتبر الاتفاقيات الإقليمية متميزة في اهتمامها بالأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة على نظام الأمم المتحدة من خلال تبني منظمة الدول الأمريكية لاتفاقية خاصة بهؤلاء الأشخاص مع آلية لحمايتهم، أما الاتحاد الإفريقي لم يتضمن اتفاقية خاصة بهذه الفئة لكن تضمن مادة من مواده للحديث عن حقوق الأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة وبذلك كان السباق في الحديث عنهم بالمقارنة مع الاتفاقيات الإقليمية والدولية الأخرى ، ارتفاع عدد ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة في السنوات الأخيرة بشكل ملحوظ وخاصة في الدول النامية التي تشهد حروب أهلية ،

9 هناك العديد من الدول التي لم تصدر قوانين مستقلة خاصة بحقوق الأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة وحتى وان أصدرت قوانين فهي غير متوائمة مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة .

10 على الرغم من قدرة الأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة على تحدي ذوي الاحتياجات الخاصة واثبات وجودهم إلا أن المجتمع مازال لا يثق في قدراتهم الوظيفية، ولا يعتبرهم أصحاب حقوق كغيرهم من الأشخاص،

11 تقوم وسائل الاعلام بتقديم صور نمطية عن الأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة ونتيجة للتكرار لمرات عديدة تتولد الاتجاهات والسلوكيات السلبية، وعلى الرغم من جهود المؤسسات التعليمية في تصحيح هذه الصور الخاطئة، إلا أن ما تواصل وسائل الاعلام بثه ونشره يقف حائلا أمام عملية التغيير المطلوب،

12 تعتبر الفتيات والنساء ذوات ذوي الاحتياجات الخاصة والأطفال أكثر الأشخاص تعرضا للتهميش والإقصاء

13 رغم نص الاتفاقية على ضرورة أن يتمتع الأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة بكامل حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا أنهم محرومون من هذه الحقوق خاصة لذوي الإعاقات الذهنية والنفسية .

التوصيات:

من خلال ما سبق نقترح الآتي:

1 ضرورة احترام المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية عامة ومواثيق حقوق الأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة خاصة وأهمها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة

2 على الدول التي لم تصادق على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة وكذا بروتوكولها الاختياري الملحق بها الإسراع في التصديق عليهما، والعمل على مراجعة التشريعات الوطنية لإلغاء النصوص التمييزية التي تحول دون وصول الأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة إلى حقوقهم ،

3 إن التصديق على البروتوكول الاختياري يمكن الأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة الذين تتعرض حقوقهم للانتهاك من تقديم بلاغات فردية إلى اللجنة المختصة، فضلا عن منحها صلاحية إجراء تحقيقات بشأن تلك الانتهاك ،

4 العمل على تجريم عمليات استئصال الأرحام للفتيات ذوات ذوي الاحتياجات الخاصة، وضرورة وصول النساء والفتيات ذوات ذوي الاحتياجات الخاصة إلى خدمات الصحة الإنجابية المناسبة،

5 السعي لاتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على التمييز على أساس ذوي الاحتياجات الخاصة في مجال التعليم الصحة ، العمل، كون ذلك يمثل الأساس في انتهاك حقوق الأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة ،

6 على الدول التي صادقت على الاتفاقية أن تراجع تشريعاتها حتى تكون منسجمة مع المادة 12 المتعلقة بالأهلية وكذا المادة 29 والتي لم تستثن أحد من ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة سواء ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة الذهنية والنفسية من الحق في الترشح والتصويت وتولي الوظائف العامة ،

7 العمل على إدماج أحكام الاتفاقية في التشريعات الوطنية ،

8 اشراك الأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة في كافة مراحل سن وتعديل التشريعات بوجه عام وخاصة تلك التي تتعلق بمصيرهم ،

9 نشر التوعية بأحكام الاتفاقية واشراك مناهج التعليم ووسائل الإعلام الرسمية في هذا المجال،

10 يتعين على الدول أن تلتزم بمواعيد تقديم التقارير إلى لجنة حقوق الأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة، وكذلك كلما طلبت منهم اللجنة ذلك، مع ضرورة تحري الدقة والشفافية في كتابة التقارير،

11 على الدول، وهي تنشئ هيئات تعنى بذوي ذوي الاحتياجات الخاصة أن تضم في عضويتها العدد الكافي من الأعضاء من ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة من مختلف الأنواع على اعتبار أنهم الأقدر من غيرهم على تقدير الاحتياجات المطلوبة والمطالب التي تلبي حقوق شريحتهم ،

12 ضرورة وضع خطة إعلامية موجهة للدفاع عن حقوق ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة وتغيير نظرة المجتمع لهم وتدعيم الجوانب الإيجابية لدمجهم في المجتمع. وأن تسهم منظمات المجتمع المدني في صياغة هذه الخطة، ولن يكون هذا إلا بإعداد برامج تكوينية للإعلاميين والصحفيين لإكسابهم المعلومات والثقافة الخاصة بذوي ذوي الاحتياجات الخاصة

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1- أحمد بن عيسى، (حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الدولي والتشريع الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 24 المجلد الأول.

2- أحمد جمال ظاهر ، حقوق الإنسان ، عمان ، مركز النهضة للخدمات الفنية ، 1988.

3- أسعد نعيم يونس، مراحل التطور التاريخي للميثاق العربي لحقوق الإنسان، لجنة حقوق الإنسان العربية 'لجنة الميثاق)، القاهرة، 2017

4- بن عيسي أحمد،الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري،مجلة الفقه و القانون،العدد الأول،نوفمبر 2012.

5- بوسكرة احمد و بلقرمي سهام، الرعاية الإجتماعية لذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري-واقع و آفاق، ،جامعة محمد بوضياف بالمسيلة – الجزائر

6- تون ريديجيلد، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الوحدة رق م 29 ، دائرة حقوق الإنسان،

7- سيد أحمد محمود، سيد أحمد محمود،)الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة خصوصا الحماية الإجرائية لهم ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ديسمبر 2012 .

8- صباح صادق جعفر ، حقوق الانسان (وثائق) ، ط1 ، المكتبة القانونية ، 2003) .

9- طارق عبد الرؤوف عامر، ربيع عبد الرؤوف محمد، ذوي الاحتياجات الخاصة، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1 ، 2008

10- الطاهر بوصبع،بصدوره قبل خمس سنوات: قانون المعوق الجزائري،هل هو حبر على ورق؟- دراسة نقدية لقانون المعوق الجزائري—10-12-2008

11- عبد الرحمن سيد سليمان، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، ذوو الاحتياجات الخاصة المفهوم والفئات، ج 1 ، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة ، 1996 .

12- عبد الغفار مصطفى، ضمانا ت حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، دت.،

13- العمري عيسات، مسائل الإعاقة و المعوقين في الجزائر-مقاربة تحليلية-، مجلة العلوم الإجتماعية،العدد 19 ديسمبر 2014.

14- عيسي أحمد،الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري،مجلة الفقه و القانون،العدد الأول،نوفمبر 2012

15- فتحي عبد الرسول محمد، تربية المعوقين ورعايتهم في التشريعيات الدولية وبعض دول مجلس تعاون مجلس الخليج، دار العلم والإيمان، 2013 ،

16- محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ط 1، ستراسبورغ، فرنسا، 2017 ،

17- محمد علي التسخيري ، حقوق الإنسان بين الاعلانين الإسلامي والعالمي ، (طهران ،رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية ،1997).

18- محمد يوسف علوان، (نظام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان)، جامعة الجنان طرابلس، بيروت عدد مزدج 4 - 5ديسمبر 2013 .

19- مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، دت،

20- مهند العزة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال(، سلسلة الدراسات الاجتماعية، العدد (68)، نوفمبر 2011 ، ط 1 .

مجلات

1- إبراهيم بدوي علي الشيخ، المحكمة العربية لحقوق الانسان، دراسة في خلفية انشاء المحكمة ومضمون نظامها الأساسي وآفاقها المستقبلية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2017 ،

2- محمد أمين الميداني، (المدخل إلى الاتفاقية الأمريكية) ، مجلة رواق عربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة العدد (35) ، 2004 ،

رسائل ومذكرات

1- نوال ريمة بن نجاعي، خصوصيات النظام العربي لحماية حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، الجزائر، السنة الجامعية 2017 / 2018.

2- عبد الإله الزبيرات، التنظيم القانوني لتشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة وحمايتهم (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، السنة الجامعية 2009 / 2010

3- سعيد بن محمد دبوز، حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2014 / 2015 ،

4- عبد الحميد أودیني، (النظام العربي لحقوق الإنسان: من تقریر الحقوق إلى تفعیل آلیات الحمایة)، مجلة أبحاث قانونیة وسیاسیة، العدد السادس، جوان 2018 ،

5- صبرینة بوبكر، "الحمایة الجنائیة لذوي الاحتیاجات الخاصة"، رسالة مقدمة لنیل شهادة الدكتوراه في القانون، كلیة الحقوق والعلوم السیاسیة، جامعة تبسة، الج ا زئر، السنة الجامعیة 2018 / _ 2019.

المواد والقوانین

1- المادة 16 / 3 من النظام الأساسي للجنة الأمریكیة لحقوق الإنسان 1980

المراجع بالاجنبية

1- Ilze Grobbelaar-du Plessis, Tobias Hertzog Van Reenen, Aspects of disability Law in Africa, published by Pretoria University law Press , South Africa, 2011

2- Ad Hoc Committee of experts on the Rights of Persons with Disabilities (CAHDPH), Consultable sur le site https://www.coe.int/en/web/disability/committee consulté le20/07/2019

3- against abuse, Adopted by the committee of Ministers on February 2005, at the 913th meeting of Ministers Deputies(

4- Council of Europe Disability Strategy 2017-2023, p5-6, Consultable sur le site https://rm.coe.int/16806fe7d4 consulté le20/07/2019

5- council of Europe, committee of Ministers, Resolution Res AP (2005)1, on safeguarding adults and children with disabilities

6- Council of Europe, Disability Strategy 2017-2023 (Human rights a reality for all) P50, Available on the site https://rm.coe.int/16806fe7d5 Consulted the 12/08/2019

7- http://www.oas.org/en/iachr/media_center/PReleases/2018/157.asp

8- https://ijrcenter.org/european-committee-of-social-rights-3, consulté le 10/8/2019

9- IACHR Notes Progress on the Right to Vote for People with Disabilities in the Americas, consultable le site : http://www.oas.org/en/iachr/media_center/PReleases/2018/259.asp 01/04/2022

10- IACHR welcomes broad participation in consultation on Persons with Disabilities

11- IACHR, Activities of the IACHR in 2018 Annal report2018,p1 consultable sur le site : http:// 207. 237. 157. 11/en /iachr/ docs/ annual /2018/TOC.asp see 1/8/2019

12- MarieMarie Marie -Françoise FrançoiseFrançoise Françoise Françoise Françoise Valette Valette , (Protection and Promot Protection and européenne des migrations internationales, vol. 32 Revue européenne des migrations internationales, vol. 32 - n°3 et 4 | n°3

13- OAS, IACHR, Annual Report on the implementation of the IACHR strategic plan consultable sur le site : www.oas.org/en/iachr/media_center/PReleases/2019/036Aen.pdf cnsulté le:1/08/2019

14- Soraya KOMPANY, L'accessibilité des lieux de travail Présentation des textes réglementaires pour les employeurs et les travailleurs handicapés, Édition du puit fleuri, France,2009, p42,43

15- The (Alajos kiss. vHungary) application no38832/06,20/05/2010 consultable sur le site: http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=003-3130633-3471579 see in 20/08/2019

16- Théodore François Basile Tam, op. cite,p120

فهرس المحتويات

الشكر

الاهداء

مقدمة.....أ

أهمية الموضوع : ..... ب

أسباب اختيار الموضوع ..... ج

الدراسات السابقة :..... و

أهمية الدراسة :..... و

الفصل الأول

الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة التي كفلها لهم القانون الدولي،

تمهيد..... **10**

المبحث الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. **11**

المطلب الأول: التطور التاريخي لمنهوم حقوق الإنسان..... **11**

المطلب الثاني: قيمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة...... **15**

المبحث الثاني: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والبروتوكول الاختياري. **19**

المطلب الأول: الإعلانات السابقة للاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. **19**

المطلب الثاني: الإعلان الخاص بحقوق المعوقين والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1975:..... **21**

المطلب الثالث: مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 1991..... **22**

المطلب الرابع: المواثيق والاتفاقات الإقليمية العربية الخاصة بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة...... **24**

الفصل الثاني

الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الداخلي.

تمهيد..... **31**

المبحث الأول: آليات الحماية الأوروبية والأمريكية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة..... **32**

المطلب الأول: آليات حماية حقوق الأشخاص ذوي ذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الأوروبي:..... **32**

المطلب الثاني: أليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الأمريكي:..... **45**

المبحث الثاني : الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في ظل التشريع العربي الجزائري. **57**

المطلب الاول :الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في ظل التشريع العربي..... **57**

المطلب الثاني :الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في ظل التشريع الجزائري. **62**

خلاصة الفصل **70**

خاتمة..... **72**

قائمة المراجع **72**